جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

بعنوان

دور المحكمة الدستورية في تفسير احكام الدستور في تفسير احكام الدستور

إعداد الطالبة. :

- فاري منى

تحت اشراف الأستاذة:

- دبيلي كمال

- لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة
نصير سعاد	أستاذ	رئيسا
دبيلي كمال	أستاذ محاضر أ	مشرفا، مقررا
إيبس سامية	أستاذ محاضر أ	عضوا، ممتحنا

السنة الجامعية

2025-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Sciences

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب حمدي عادل

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 141255665 والصادرة بتاريخ 2024-08-25

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجل(ة) بكلية : قسم :

والمكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : دور المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور

.....

أصرح / نصرح بشرفنا / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/29

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

السنة الجامعية 2024 2025

الكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم كمال اللقب دبلة الرتبة العلمية أستاذ محاضر -أ-

العنوان الالكتروني لبريد Kamel.dabbi@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم هنى اللقب قاري تاريخ ومكان الازدياد 2001/09/02 بالشريعة

البريد الالكتروني

الاسم اللقب تاريخ ومكان الازدياد

البريد الالكتروني Manel Fair 077@gmail.com

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة دور المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور

التخصص القانون الإداري القسم القانون العام

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون اعلاه استكمال إجراءات الادارية لايداع المذكرة.

التاريخ 2025/05/29

توقيع المشرف


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلّية لا تتحمل أيّ مسؤوليّة
على ما يرد في هذه المذكرة

شكر و تقدير

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير الى أستاذي المشرف "كمال دبيلي" على تفضله بالاشراف على هذا العمل العلمي المتواضع وعلى كل توجيهاته ونصائحه القيمة طيلة فترة الإشراف.

كما نشكر لجنة المناقشة المؤقرة على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا، كما نشكر والديا وعائلتي وكل الصديقات والزميلات دون استثناء.

إ ه د ا ء

إلى من ساندوني في رحلةٍ لم تكن سهلة، إلى أولئك الذين كانوا النور الذي أنار عتمة دربي، واليد التي أمسكت بيدي في لحظات الضعف والانكسار...

إلى أهلي الأعزاء، منبع الحنان والدعم اللامحدود، الذين كانوا لي الحضن الآمن والدعاء الصادق والابتسامة التي كانت تكفيني لأواصل...

إليكم يا من تحملتم معي لحظات التعب، والقلق، والسهر الطويل، وكنتم دائماً تؤمنون بي حين شككتُ في نفسي، وتشجعونني حين شعرتُ باليأس.

إلى والدي العزيز، مصدر قوتي، الذي علّمني معنى الإصرار والعمل، وإلى والدتي الحبيبة، نبع الحنان، التي كانت تدعو لي في كل حين، وتزرع الأمل في نفسي بكلمة، وتهون عليّ صعوبات الطريق بابتسامة.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا سندًا وعونًا في كل خطوة، أستمد منهم الحماس والدافع لأصل، أقول لهم: هذه المذكرة هي ثمرة تضامننا، ونتاج حبكم الخالص.

وإلى كل من آمن بي، من أساتذة كرام، وأصدقاء أوفياء، وزملاء درب، ممن دعموني ولو بكلمة، أو دعوة، أو لحظة إنصات، فلكم جميعاً مني أصدق عبارات الامتنان.

هذه المذكرة ليست مجرد بحث علمي، بل هي قصة تعب، وصبر، وسهر، وإصرار... أُهديها لكل من كان لي سندًا ودافعًا للاستمرار، ولكل من آمَن بي وأنا أخطو أولى خطواتي نحو تحقيق أحلامي.

مقدمة

مقدمة

يعتبر الدستور الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، وهو الإطار الذي يبنى عليه أسس النظام السياسي والقانوني، ويحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، كما يحدد السلطات العامة ويبين وظائفها واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، وكذلك يكرس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ونتيجة لمكانته العليا فإن جميع القوانين والتشريعات الوطنية يجب أن تصدر وفقا لأحكامه.

غير أن الصياغة الدستورية بحكم طبيعتها تأتي حمالة لمبادئ عامة غير تفصيلية ، قد تتضمن ألفاظ غامضة أو مفاهيم مرنة قابلة للتأويل أو التفسير على عدة اوجه و هو ما يفتح المجال لظهور الغموض في بعض الأحكام خاصة عندما يتعلق الأمر بمواقف قانونية أو سياسية مستجدة.

وفي هدا السياق نص التعديل الدستوري الجزائري الصادر في 2020 على إنشاء محكمة دستورية تتولى مهمة تفسير تلك الأحكام التي تتضمن المادة 192 ومايليها.

ومن هنا، تبرز أهمية المحكمة الدستورية بوصفها هيئة دستورية مستقلة تتمتع بمكانة عليا في النظام القانوني ومنح التعديل الدستوري صلاحية تفسير أحكام الدستور بشكل رسمي وملزم وهو أمر لم يكن في الدساتير السابقة سواءا في دستور 1976 أو دستور 1989 وكدلك التعديلات اللاحقة (2016 ;2008 ;2002 ;1996)

لم يتم النص على مسألة تفسير أحكام الدستور فكانت النصوص ترتكز على الرقابة على دستورية القوانين هذا الغياب شكل فراغا مؤسساتي خاصة في حالات الغموض أو تضارب التأويلات حول بعض مراد الدستور. 'أما بعد تعديل 2020 فقد تم انشاء المحكمة الدستورية ، ومن بين المهام المخولة لها مهمة التفسير وهو ما يمثل تطورا مهما لتعزيز دولة القانون وضمان التطبيق السليم للنصوص الدستورية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذه الدراسة في ما يلي :

يعد تفسير أحكام الدستور آلية مستحدثة من قبل المؤسس الدستوري تهدف إلى ضمان التطبيق السليم والصحيح للأحكام مما يضفي عليه أهمية بالغة في النظام القانوني للدولة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الوقوف على الوسائل المعتمدة من طرف المحكمة الدستورية لإزالة الغموض أو رفع التعارض الذي قد يكون في نصوص الدستور.

تضطلع المحكمة الدستورية بدور محوري في حماية الحقوق والحربات وترسيخ أسس دولة القانون، من خلال الاجتهاد.

دوافع اختيار الموضوع

أما بالنسبة للعوامل التي كانت دافعا لدراسة هذا الموضوع فقد اختلفت بين عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، من بين العوامل الذاتية نذكر:

الميل الى دراسة موضوعات الدستور، وكذلك السعي الى توسيع قاعدة المعرفة في ميدان التخصص بالنظر إلى حداثة تجربة التفسير الدستوري. وما تتطلبه من دراسات معمقة واجتهادات متجددة

ومن بين العوامل الموضوعية تكمن في:

التعمق في فهم المحكمة الدستورية، باعتبارها من أبرز المستجدات المؤسساتية التي أتى بها التعديل الدستوري للسنة 2020 .

ودراسة الوسائل القانونية والمنهجية التي تعتمدها المحكمة الدستورية في تفسير التصوص الدستورية والكشف عن الاتجاهات والمناهج التي تتبعها لرفع الغموض واللبس الذي قد يشوب هذه النصوص.

إشكالية الدراسة

نظرا لاعتبار التفسير الدستوري تجربة حديثة أقرأها المؤسس الدستوري تطرح هذه الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى ساهمت المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور ضمان للتطبيق الصحيح وحماية للحقوق والحريات؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية منها:

ما هي الجهات المخولة دستوريا لاختيار المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور؟

ما هي الشروط والإجراءات المتبعة في عملية تفسير أحكام الدستور؟

ما هي طبيعة الآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور.

المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة الموضوع والإحاطة بجميع أبعاده تم الاعتماد على المنهج الوصفي وآليات التحليل لأننا بصدد عرض النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية ودراساتها وتحليلها.

أهداف الدراسة:

أولا : أهداف العلمية

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

-تسليط الضوء على الإطار مفاهيمي والقانوني للتفسير الدستوري باعتبارها صلاحية جزائرية في مجال تفسير الدستور من خلال دراسة النصوص القانونية وأحكام المحكمة الدستورية.

-تحديد الاتجاهات والمناهج التفسيرية المتبعة من قبل المحكمة الدستورية في ممارسة هذا الاختصاص

ثانيا :الأهداف العملية

إبراز الأهمية العملية لصلاحية التفسير في مجال الإشكالات القانونية والدستورية الناتجة عن غموض أو تعارض النصوص .

بيان مدى فاعلية المحكمة الدستورية في تجسد هذا الدور.

الدراسات السابقة

دراسة بن موسى، س. (2021) بعنوان: "الإشكالات العملية لاختصاص المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور: قراءة في ضوء التعديل الدستوري 2020"

تناولت هذه الدراسة التحديات العملية التي قد تواجه المحكمة الدستورية عند ممارستها لاختصاص التفسير، ومنها: غموض الصياغة، تضارب المصالح، وطبيعة الجهة المخولة بطلب التفسير.

وتوصّلت إلى أن تفعيل هذا الاختصاص يتطلب صدور قانون عضوي يضبط الإجراءات وشروط قبول الطلبات، لضمان فعالية المراقبة الدستورية.

دراسة بولوم، م. و فضّال، ج. (2023) بعنوان: "المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية"

نشرت هذه الدراسة في مجلة أبحاث القانونية، وهدفت إلى مقارنة الاختصاص التفسيري للمحكمتين الجزائرية والمصرية، مع تحليل السياقين الدستوريين لكل من البلدين.

وقد أوضحت النتائج أن المحكمة الدستورية المصرية أكثر وضوحًا في اختصاصاتها التفسيرية بفضل اجتهاد قضائي مستقر، في حين أن المحكمة الجزائرية ما تزال في مرحلة التأسيس النظري دون ممارسات قضائية فعلية.

دراسة مرسلي، أ. (2022) بعنوان: "دور المحكمة الدستورية الجزائرية في تفسير القاعدة الدستورية بعد تعديل 2020"

وهي مقالة علمية منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ركّزت على تحليل المادة 192 من دستور 2020، والتي أسندت للمحكمة الدستورية مهمة التفسير، إضافة إلى دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المغربية.

خلصت الدراسة إلى أن هذا التعديل يمثل تطورًا مهمًا نحو تعزيز الرقابة الدستورية، لكنه يبقى مقيدًا بغياب نصوص تنظيمية تفصيلية تضبط إجراءات طلب التفسير وحدوده القانونية.

دراسة ذباح، ط. و قوراري، م. (2021) بعنوان: "تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة؟"

وهي دراسة منشورة في مجلة "الدراسات القانونية المقارنة"، تهدف إلى تحليل الاختصاص التفسيري الذي منحته التعديلات الدستورية لسنة 2020 للمحكمة الدستورية في الجزائر، ومدى فعالية الآليات القانونية المصاحبة لهذا الدور الجديد.

وقد توصل الباحثان إلى أن المحكمة الدستورية وُضعت أمام صلاحيات واسعة في التفسير، لكن ما تزال تعاني من غموض في الإجراءات وآليات التفعيل، مما يضعف من فعاليتها كضامن لاحترام الدستور.

صعوبات الدراسة

ندرت الدراسات الجزائرية التي تناولت موضوع التفسيرالدستوري، من حيث شروط إجراءات التفسير وطبيعة الأراء التي تصدرها المحكمة الدستورية في هدا الصدد وهدا راجع لحداثة هده الصلاحية في النظام الدستوري الجزائري.

التصريح بالخطة :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى خطة ثنائية تشمل فصلين مترابطين. يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لتفسير أحكام الدستور، حيث نسلط الضوء أولًا على طبيعة أحكام الدستور من حيث خصائصها القانونية ومكانتها في النظام القانوني، ثم ننتقل إلى توضيح مفهوم تفسير

أحكام الدستور، مع التركيز على تعريفه، أنواعه، والجهات المخولة به. أما الفصل الثاني، فيخصص لدراسة إجراءات تفسير أحكام الدستور، حيث نتناول في مبحثه الأول اجراءات تفسير احكام الدستور، لنختم في المبحث الثاني ببيان طبيعة الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية ومدى إلزاميتها وأثرها في ضبط الحياة الدستورية وتحقيق الاستقرار القانوني.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لتفسير أحكام الدستور

الفصل الأول الاطار المفاهيمي لتفسير أحكام الدستور

يُعد الإطار المفاهيمي لتفسير أحكام الدستور أساسًا لفهم النصوص الدستورية وتأويلها بما ينسجم مع روح الدستور ومقاصده العامة. فالدستور لا يُعد مجرد مجموعة من القواعد الجامدة، بل هو نص قانوني أعلى يتسم بالمرونة والعمومية، ويحتاج إلى تفسير يكشف عن معانيه العميقة ويُحدد كيفية تطبيقه في الواقع العملي. ويتطلب ذلك الاعتماد على جملة من المفاهيم القانونية والسياسية، كالفصل بين السلطات، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الدستوري للدولة. ومن هنا تظهر أهمية بناء إطار مفاهيمي واضح يوجه عملية التفسير، سواء من قبل الهيئات القضائية المختصة أو الفقه القانوني.

من خلال هذا الفصل التطرق إلى :

المبحث الأول: طبيعة أحكام الدستور

المبحث الثاني : مفهوم تفسير أحكام الدستور

المبحث الأول: طبيعة أحكام الدستور

يُعد الدستور أعلى مصدر للقواعد القانونية في الدولة، إذ يُجسد الإرادة العامة ويُحدد الإطار العام لتنظيم السلطات، وضمان الحقوق والحريات، ومن ثمّ فإن الوقوف على طبيعة أحكامه يُعد أمرًا جوهريًا في فهم مدى إلزاميتها، ونطاق تطبيقها، والآثار المترتبة عنها. فالجدل لا يزال قائمًا بين الفقهاء حول ما إذا كانت أحكام الدستور تكتسي بطابع قانوني ملزم شأنها شأن القوانين العادية، أم أنها تُعد مجرد مبادئ توجيهية ذات طابع سياسي وأخلاقي، خاصة في ظل غياب آليات فعالة في بعض الأنظمة لضمان نفاذها القضائي. ومن هذا المنطلق، فإن التمييز بين الأحكام القابلة للتطبيق المباشر وتلك التي تتطلب تدخلاً تشريعيًا لاحقًا، يُلقي بظلاله على مدى نجاعة النصوص الدستورية في تحقيق الأهداف المنشودة، ويُبرز أهمية تحديد طبيعتها القانونية في النظام الدستوري الجزائري.

من خلال هذا المبحث التطرق إلى موضوعات القانون الدستوري**(المطلب الأول)** التي تُشكل أساس الأحكام الدستورية، ثم نُعرّج على خصائص أحكام الدستور **(المطلب الثاني)**التي تميزها عن غيرها من القواعد القانونية.

المطلب الأول : موضوعات القانون الدستوري

يُعتبر القانون الدستوري فرعًا من القانون العام يركز على تنظيم الدولة وتحديد المبادئ الأساسية للسلطة والنظام السياسي. ينظم هذا القانون العلاقات بين السلطات العامة ويضمن حقوق المواطنين. يتناول موضوعات مثل نشأة الدولة وأركانها، وأنواع الدساتير وطرق تعديلها، بالإضافة إلى اختصاصات السلطات الدستورية ومظاهر الرقابة المتبادلة بينها. كما يدرس المؤسسات الدستورية مثل البرلمان والحكومة ورئاسة الجمهورية والسلطة القضائية، ويعزز مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين، مما يجعله أداة أساسية لبناء دولة القانون وضمان المشروعية.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب أبرز موضوعات القانون الدستوري، وهو ما سيتم معالجته من خلال الفروع التالية: **(الفرع الأول)** شكل الدول ونظام الحكم، **(الفرع الثاني)** تنظيم السلطات، و**(الفرع الثالث)**الحقوق والحريات.

الفرع الأول : شكل الدول ونظام الحكم

أولا : شكل الدول

يتبع فقهاء القانون والسياسة مناهج متعددة في تصنيف الدول، وذلك حسب طبيعة اختصاصاتهم واهتماماتهم والزوايا التي ينظرون من خلالها إلى الدولة. ففي حين ركز القانون على دراسة أنواع الدول بناءً على مدى تمتعها بالسيادة، حيث قسمها إلى دول ذات سيادة كاملة وأخرى ذات سيادة ناقصة، اهتم فقه القانون الدستوري والنظم السياسية بتقسيم الدولة من حيث شكلها إلى دولة بسيطة (موحدة) ودولة مركبة، اما فيما يتعلق بنظام الحكم فيقسم الى نظام جمهوري، نظام ملكي.

1- الدولة البسيطة

وهي الدولة التي تظهر كوحدة واحدة من الناحيتين الخارجية والداخلية فمن الناحية الخارجية تكون لها شخصية دولية واحدة، تمكنها من الدخول في علاقات دولية كشخص واحد، أما من الناحية الداخلية فيقصد بها وحدة النظام السياسي، كأن تكون لها سلطة مركزية واحدة تنظم شؤونها الداخلية، وأن يكون لها دستور واحد يطبق على كافة أجزاء الإقليم ، وأن يخضع الشعب السلطة الدولة وحدها.[1]، مثل: الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا ليبيا، اسبانيا، ايطاليا إلخ.

غير أن وحدة التشريع والقضاء وخضوع الدولة لدستور واحد لا يعني أيضا ضرورة وحدة التنظيم الإداري، فقد تتبع الدولة أسلوب المركزية الإدارية بتجميع الوظيفة الادارية في أيدي السلطة التنفيذية التي تعين موظفين يتولون إدارتها في القمة وفي الإقليم، ويعني هذا النظام اقتصار حق إصدار القرارات الادارية لتسيير الأجهزة الادارية على السلطة المركزية دون غيرها.

وهناك أسلوب آخر أقل حدة وهو أسلوب عدم التركيز الإداري الذي يسمح بإحالة سلطةالقرار في مسائل معينة إلى سلطة جهوية تعمل باسم الدولة وتحت السلطة الرئاسية للسلطة المركزية وهذا الأسلوب لا يؤثر على كون الدولة تتبع أسلوب المركزية الإدارية.[2]

تتجلى وحدة الدولة من خلال:

من حيث السلطة: تتولى سلطة واحدة الوظائف العامة للدولة، ولها دستور موحد ينظم عملها.

[1] أ. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص56.
[2] أ. حسني بوديار، مرجع سابق،ص57.

الوظيفة التشريعية: تتم عبر سلطة تشريعية واحدة تصدر القوانين.

السلطة التنفيذية: سلطة واحدة تخضع لها جميع أفراد الشعب.

السلطة القضائية: سلطة قضائية واحدة يلجأ إليها الجميع.

من حيث الجماعة: يشكل أفراد الدولة وحدة واحدة متساوية في معاملاتهم، بغض النظر عن اختلافاتهم في العادات أو اللغة أو الدين.

من حيث الإقليم: الإقليم موحد في جميع أجزائه ويخضع لقوانين موحدة، مع بعض الاستثناءات المحدودة في القوانين المحلية الإدارية التي تراعي الخصوصيات الإقليمية.

تظل الدولة الموحدة بسيطة طالما حافظت على هذه الخصائص الثلاث، بغض النظر عن نظام الحكم فيها، فقد تكون ملكية كما في الأردن والسعودية، أو جمهورية مثل الجزائر ومصر ولبنان.[1]

تتم ممارسة الوظيفة الإدارية ضمن نظام إداري مركزي، إما عبر المركزية الإدارية التي تقتصر على الحكومة المركزية في العاصمة، أو عبر اللامركزية الإدارية التي توزع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية تتمتع بدرجة من الاستقلالية تحت رقابة الحكومة المركزية.

المركزية الإدارية: تعني حصر الوظيفة الإدارية في ممثلي الحكومة المركزية فقط، مثل الوزراء، دون مشاركة هيئات أخرى.

مزايا المركزية: تحقيق الوحدة الوطنية وتقليل النفقات.

سلبيات المركزية: عدم التعرف الدقيق على مشاكل الأقاليم، وتركيز السلطة بشكل مفرط، وظهور البيروقراطية.

اللامركزية الإدارية: تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية مستقلة جزئياً، مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية.

نظام اللامركزية الإقليمية يتضمن جانباً قانونياً يتمثل في تفكيك تركيز السلطات العامة، وجانباً سياسياً يهدف إلى توسيع مفهوم الديمقراطية عبر نقل سلطة اتخاذ القرار إلى مجالس محلية منتخبة.

[1] د. محمد أرزقي، نسيب أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، أسلوب ممارسةالحكم في الدولة المعاصرة، دار هومة، 1999، 2000،ص37.

ومع ذلك، يجب ألا يكون استقلال الوحدات الإدارية المحلية مطلقاً أو شاملاً، حتى لا يؤدي إلى نشوء دول داخل الدولة، ويجب الحفاظ على وحدة الدولة القانونية والسياسية.[1]

2- الدول المركبة

يقصد بالدولة المركبة إتحاد عدة دول مع بعضها البعض بقصد تحقيق أهداف مشتركة وعكس الدول البسيطة فإن الدول المركبة تتعدد فيها الدساتير وكذلك السلطات العامة بعدد الدول المكونة للاتحاد[2]. وتنقسم الدول المركبة إلى:

الدول الفيدرالية (الكونفدرالية): هذه الهيئة لا تملك سلطات مباشرة على مواطني الدول الأعضاء، ولا يحق لها تجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في بنود المعاهدة. كما لا يمكنها توسيع صلاحياتها إلا من خلال اتفاق جديد. نظرًا لاعتماد الاتحاد على مبدأ السيادة الكاملة للدول الأعضاء، يتم اتخاذ القرارات بالإجماع، خاصةً فيما يتعلق بالقرارات المهمة..[3]

تنفيذ قرارات الاتحاد هو مسؤولية أجهزة الدول الأعضاء، حيث لا تملك الهيئة أي أجهزة تنفيذية خاصة بها. من الأمثلة على هذا النوع من الاتحاد، الاتحاد السويسري الذي تأسس عام 1815 وتحول إلى اتحاد فيدرالي في 1848، والاتحاد الذي تشكل بين الولايات الأمريكية بعد استقلال 13 مستعمرة عن بريطانيا عام 1776 وتحول إلى اتحاد فيدرالي في 1787. كذلك، كان هناك الاتحاد التعاهدي الجرماني الذي استمر من عام 1815 حتى 1866، والذي كانت النمسا جزءًا منه، قبل أن يحل محله اتحاد ألمانيا الشمالية بعد انفصاله عن النمسا بموجب معاهدة براغ، حيث أُضيفت إليه لاحقًا بعض الدول الجنوبية لتشكيل الإمبراطورية الفيدرالية الألمانية عام 1871..[4]

ومن الجدير بالذكر أن هذا الشكل من الاتحاد غالبًا ما ينتهي بانفصال الدول المشاركة فيه أو بالتحول إلى دولة اتحادية.

[1]مرسلي، أمين،"دور المحكمة الدستورية الجزائرية في تفسير القاعدة الدستورية بعد تعديل 2020." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص (2022).

[2]أ. حسني بوديار، مرجع سابق، ص58.

[3]ا حسني بوديار ، مرجع سابق، ص 60.

[4]د. فوزي أو صديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص55.

ثانيا : نظام الحكم

1- الحكم الملكي:

هو ذلك الحكم الذي يمارس فيه الملك الحكم عن طريق الوراثة لمدة غير محددة وقد يطلق على الملك إسم آخر غير إسم الملك مثل الأمير أو السلطان أو الإمبراطور ،ومن المتفق عليه أن الملك غير مسؤول نظرا لكون ذاته مصونة من الخطأ.[1]

ثانيا: الحكم الجمهور

وهو ذلك الحكم الذي يمارس فيه شخص منتخب من طرف الشعب وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويتم الإنتخاب بعدة طرق وقد ينتخبه البرلمان وبالتالي يكون مسؤولا أمامه وأمام الشعب بطريقة مباشرة أي تكون سلطةه واسعة جدا.[2]

الفرع الثاني : تنظيم السلطات

إن السلطة قديما كانت محتكرة في بد جهة واحدة وكانت عموما مجسدة في الملك أو الحاكم، وعلى هذا الأساس كانت الأنظمة السياسية القديمة تقوم على مبدأ وحدة السلطة، إلا أن هذا الاحتكار أفضى حتما إلى الاستبداد والتعسف في استعمالها، مما أدى إلى قيام الثورات والتي من أهمها الثورة الفرنسية 1789 التي سادت من خلالها نظرية منتسكيو في تقسيم وظائف الدولة إلى تشريع وتنفيذ وقضاء مما ترتب على ذلك وجود ثلاث سلطات عامة في الدولة هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، لذا نتناول هذه السلطات بشكل موجز على النحو التالي:[3]

أولا : السلطة التنفيذية

يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى تفريق السلطات بحيث لا يمكن لشخص أو هيئة أن تجمع جميع السلطات في يدها. غالبًا ما تكون السلطة التنفيذية بيد فرد واحد (مثل إمبراطور، ملك، أمير، أو رئيس جمهورية)، وتختلف قوة هذه الهيمنة حسب النظام. في الأنظمة المطلقة (مثل الدكتاتورية أو الملكية المطلقة)، تكون الهيمنة قوية ومركزة. في النظام الرئاسي، يسيطر رئيس الدولة على السلطة التنفيذية دون منازع، بينما

[1] سعيد بو الشعير :القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،النظرية العامة للدولة والدستور ،طرق ممارسة السلطة ،الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،1986 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص 43.

[2] سعيد بو الشعير :المرجع السابق ،ص 45.

[3] فارة، سماح. محاضرات في القانون الإداري. مطبوعة بيداغوجية، جامعة قالمة، 2016،ص23.

في النظام شبه الرئاسي، تشارك الوزارة رئيس الدولة في ممارسة السلطة التنفيذية. أما في الأنظمة البرلمانية، فلا يكون لرئيس الدولة، سواء كان ملكًا أو رئيسًا منتخبًا، دور فعّال في إدارة السلطة التنفيذية، حيث تكون مهمته شرفية وتُعهد المسؤولية إلى الوزارة التي تقع تحت مسؤولية البرلمان.

تُعرَّف السلطة التنفيذية، في مفهومها الواسع، بأنها مجموعة الموظفين في الدولة المكلفين بتنفيذ القوانين، بدءًا من أعلى موظف إلى أدنى موظف. وفي مفهومها الضيق، تشير إلى السلطة المركزية التي تتألف من رئيس الدولة والحكومة. قد تقتصر السلطة على رئيس الجمهورية فقط، كما هو الحال في النظام الرئاسي، مما يجعلها أحادية (فردية). أما في الأنظمة البرلمانية والنظام شبه الرئاسي، فتكون ثنائية، حيث يتواجد رئيس الدولة مع الحكومة (الوزارة).

وبالنسبة لطرق الوصول إلى السلطة التنفيذية، يمكن أن يتم ذلك إما عبر قانون توارث العرش (الوراثة) كما في الأنظمة الملكية، أو من خلال الانتخابات كما هو الحال في الأنظمة الجمهورية.[1]

ثانيا: السلطة التشريعة

تُعتبر السلطة التشريعية من أبرز السلطات في الدولة نظرًا للدور الحيوي الذي تلعبه في سن القوانين العامة الملزمة للأفراد ومؤسسات الدولة. اعتبرها جون جاك روسو السلطة الأساسية وأساس السيادة، حيث يجب أن يمارسها الشعب بشكل مباشر (الديمقراطية المباشرة). من ناحية أخرى، رأى مونتسكيو أنها واحدة من السلطات الثلاث، وينبغي على الشعب تفويضها لمن هم أكثر كفاءة لممارستها، وهم النواب (الديمقراطية النيابية)، التي يمكن أن تكون في شكل مجلس واحد أو مجلسين.

تمتاز بريطانيا بنظام المجلسين مع وجود مجلس اللوردات ومجلس العموم، وقد اعتمدت دول أخرى هذا النظام لما له من مزايا. في المقابل، يتكون نظام المجلس الواحد من برلمان يتألف من مجلس واحد ويتميز بالبساطة وقلة التعقيدات.

تتكون السلطة التشريعية من ممثلي الشعب المنتخبين، وقد تشمل أيضًا أعضاء معينين لتمثيل الأقليات والكفاءات..

[1] - أمبارك عمر. ثنائية السلطة التنفيذية وفق التعديل الدستوري الثالث عشر لسنة 2023، مجلة الدراسات والبحوث الثانونية، المجلد 10، المجدلد 01، 2025، ص 309

من أهم اختصاصات السلطة التشريعية الاختصاص الأصيل وهو التشريع حيث تقوم بسن القوانين ومناقشتها والتصويت عليها في المجالات المحددة قانونا، كما لها اختصاص رقابي يعمل على مراقبة أعمال السلطة التنفيذية من خلال وسائل رقابية يحددها القانون.[1]

ثالثا: السلطة القضائية

تُعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة، بعيدة عن التداخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. تُعهد إليها مهمة تطبيق القوانين على المنازعات المعروضة أمامها، سواء كانت تلك المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والأجهزة العامة نتيجة لممارستها لوظائفها.

يتكون أعضاء السلطة القضائية من القضاة وأعضاء النيابة العامة، بالإضافة إلى مساعديهم مثل المحامين. يتم اختيار القضاة إما عبر الانتخابات من قبل الشعب أو البرلمان، كما هو الحال في الولايات المتحدة حيث يتم انتخابهم من قبل الناخبين. في سويسرا، يُنتخب القضاة من قبل البرلمان. كما يمكن أن يُعَيَّن القضاة من قبل السلطة التنفيذية، وهو نموذج يُعتبر من أفضل الطرق المتبعة حاليًا، حيث يضمن توفير قضاة ذوي كفاءة عالية ويعزز مستوى الأداء القضائي.

يختلف تنظيم السلطة القضائية من دولة لأخرى بناءً على النظام القضائي المعتمد. في بعض الدول، توجد محاكم متخصصة مثل المحاكم المدنية والجنائية والشرعية، بينما تشمل دول أخرى محاكم إدارية وعسكرية وخاصة. يعتمد التنظيم القضائي على نموذجين: نظام وحدة القضاء، حيث يكون هناك نظام قضائي واحد للجميع، ونموذج الازدواجية، الذي يتضمن وجود قضاء عادي وقضاء إداري.

تتفاوت ضمانات رجال القضاء وتنظيم السلطة القضائية حسب الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية السائدة، بالإضافة إلى الفلسفات التي تتبناها الدول في نظام الحكم. [2]

رابعا: العلاقة بين السطات

[1] - نعيمة جعفري. السلطة التشريعية في الجزائر واسس انشاء الغرفة الثنائية للبرلمان، مجلة البحوث القالنونية والساسية، المجلد 02، العدد 03، 2014، ص 09

[2] - بوناصر ايمان، عكوش حنان، الضمانات الدستورية لاستقلالية السلطة القضائية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والساسية، المجلد 07، الغعدد 02، 2023، ص 839.

ان دراسة طبيعة النظام السياسي الجزائري تظهر واقعيا حقيقة تفوق السبلطة التنفيذية على باقي السلطات، ويعود ذلك لعدة آليات تبناها المؤسس لتمكينها من التدخل المباشر وغير المباشر في اجهزة ووظائف باقي مؤسسات الدولة، ويتدعم ذلك بواقع الممارسة العملية التي تأكد تسييرها لشؤون الدولة.

فالمسألة ليست مسالة نصوقص قانونية يجب إحداث تغييرات فيها، وانما الامر يتعلق بواقع الممارسة العملية بحيث حتى لو تم تكريس كل ضمانات الاستقلالية وفرض التوازن بين السلطات الثلاثة، سيضل الواقع يصرح بعكس ذلك، كون ان المشكل يبقى في مدى قوة ممثلي الشعب من جهة وتحلي المسؤولين بميادئ النزاهة والحياد من جهة اخرى.[1]

الفرع الثالث: الحقوق والحريات

إن كانت الدولة تهدف إلى تحقيق توازن بين الحرية والمصلحة العامة، فإن دور الدستور يكمن في تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية داخل إطار الدولة. تحتوي الدساتير على مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع، مما يضمن احترامها ويحقق الضمانات اللازمة لممارستها، مع وضع قيود تحد من سلطات العامة بشرط ألا تضر هذه القيود بحقوق الآخرين أو بمصالح المجتمع.

ولتفادي تجاوز السلطة لهذه الحقوق والحريات، من الضروري وجود نصوص دستورية تضمن احترامها. يجب أن تُدرج المبادئ الأساسية التي تنظم الحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية، دون ترك الأمر للسلطة التنفيذية لتنظيمها عبر الأنظمة أو المراسيم، مما قد يؤدي إلى تقييد هذه الحريات.

لذا، فإن تضمين الحقوق والحريات العامة في نصوص الوثيقة الدستورية يمنحها نفس القوة القانونية التي تتمتع بها النصوص الدستورية الأخرى، مما يمنع تلاعب السلطتين التشريعية والتنفيذية بها. أي تشريع يتعارض مع ما نص عليه الدستور من حقوق وحريات يُعتبر غير دستوري ويجب إلغاؤه. الدساتير المقارنة عادةً ما تدرج الحريات العامة في متونها أو في مقدماتها، مما يمنحها قيمة قانونية مماثلة لبقية النصوص الدستورية، وبمرتبتها نفسها في سلم البناء القانوني للدولة.[2]

المطلب الثاني : خصائص أحكام الدستور

[1] - زهرة عليم، عشاش حمزة. واقع العلاقة بين السلطة التنفيذية وسلطتي التشريع والقضاء في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة مدارات سياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 356-357.

[2] - علي غربيي، مصطفى بن جلول. الحقوق والحريات وحدود ممارستها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 770-771.

تتميز أحكام الدستور بعدة خصائص تميزها عن غيرها من القواعد القانونية، حيث تحتل قمة الهرم القانوني وتتمتع بسمو مادي وشكلي، مما يمنحها أولوية في التطبيق عند التعارض مع القوانين الأدنى. تتصف أيضًا بالثبات النسبي، إذ لا يمكن تعديلها إلا بإجراءات خاصة وصارمة، مما يحافظ على استقرار النظام الدستوري. كما تتميز بالشمولية والعمومية، حيث ترسم الخطوط العريضة للقوانين دون تنظيم تفصيلي. تُعتبر أحكام الدستور ملزمة لجميع سلطات الدولة والأفراد، وتُعد المرجع الأول لتفسير مشروعية الأعمال القانونية. سيتم استعراض هذه الخصائص في فرعين: (**الفرع الاول**) سمو الدستور و(**الفرع الثاني**) الدستور كحامل للمبادئ العامة.

الفرع الأول : سمو الدستور

هي الوثيقة التي تحتوي على القواعد الدستورية، حيث يشكل كل نص فيها قاعدة دستورية تتمتع بمرتبة الصدارة بين قواعد النظام العام في الدولة. يتوجب على جميع سلطات الدولة والمواطنين الالتزام بما ورد في هذه الوثيقة. في هذا السياق، توضح المحكمة الدستورية العليا أن الدستور ليس مجرد إطار شكلي أو إجراءات تنظيمية، بل يتضمن قيمًا وحقوقًا ذات مضامين موضوعية يحميها الدستور ويضمن عدم التعرض لها، من خلال حق التقاضي، ليظل محتواها نقيًا وكاملاً، محافظًا على قيمتها وأهميتها.

يتصل هذا بمبدأ سمو الدستور، الذي يعني ضرورة إعلاء أحكام الدستور على سائر القواعد الأدنى في النظام القانوني. أي مخالفة للدستور، سواء كانت متعمدة أم غير متعمدة، يجب أن تخضع للرقابة الدستورية.

وعند النظر في جواز الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي، يتضح أن الدستور يكفل حماية كل حق أو حرية نص عليها، ليس فقط من الناحية النظرية، بل أيضًا من جميع جوانبها العملية. يتطلب الأمر تحويل هذه الحقوق إلى واقع من خلال التشريعات. إذا أهمل المشرع ذلك أو قصر فيه، يجب على المحكمة الدستورية العليا التصدي لهذا العدوان على نصوص الدستور.

علاوة على ذلك، فإن النصوص الدستورية ليست مجرد زينة، بل تفرض التزامات إيجابية على السلطة التشريعية لحماية هذه النصوص وضمان سموها. إذا قصرت السلطة التشريعية في ذلك، يجب على المحكمة الدستورية التدخل لمراقبة دستورية هذا الإغفال أو التقصير.

بعض الفقهاء يشيرون إلى أن أساس الرقابة الدستورية على ما أغفله المشرع يستند إلى ذات الفكرة التي تدعم رقابة القوانين، وهي فكرة سمو الدستور. هذا يعني أن قواعد الدستور وأحكامه يجب أن تسود على غيرها من القواعد، مما يفرض على المشرع التزامًا إيجابيًا بالتشريع لحماية الحقوق والحريات، حيث وُضعت هذه النصوص لتكون ملزمة ولا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها،[1]

وفي ذلك تؤكد المحكمة الدستورية العليا أن:

رقابة هذه المحكمة للنصوص التشريعية المطعون عليها إنما تتغيا ردها إلى أحكام الدستور تغليبا لها على ما دونها وتوكيداً لسموها على ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها واضعاً الحدود التي تقيد أنشطتها وتحول دون تدخل كل منها في أعمال الأخرى مقرراً الحقوق والحريات العامة مرتباً ضماناتها.

وتضيف المحكمة أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نصوص الدستور تتوخى أن تحدد الأشكال من العلائق السياسة والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها، والحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التي لا يجوز اقتحامها، فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية – وتلك غاياتها – مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها ، وإنما قواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها أو إيهانها من خلال تحوير مقاصدها أو الإخلال بمقتضياتها أو الإعراض عن متطلباتها، فيجب دوماً أن يعلو الدستور ولا يُعلى عليه وأن يسمو ولا يسمى عليه فإذا تدخل المشرع ونفاذا لحكم الدستور – بالتنظيم لحق معين فإن تدخله يجب أن يكون متكامل الجوانب مفعلاً لكافة الضمانات الدستورية لهذا الحق بحيث إذا أغفل جانباً فإن ذلك من شأنه أن يقلل من الحماية الدستورية لهذا الحق بما يخالف الدستور، فضلاً عن أن كل مخالفة للدستور، سواء تعمدها المشرع أم انزلق إليها بغير قصد يتعين قمعها، وأنه إذا كان القضاء الدستوري يراقب النشاط الإيجابي للبرلمان ويهدر التشريع المخالف للدستور فمن باب أولى يستطيع أن يراقب الإغفال التشريعي أو التنظيم غير المتكامل إذا كان من شأنه أن يتضمن مخالفة دستورية كما أن فكرة الدولة القانونية تكفل خضوع جميع سلطات الدولة للقانون سواء في تصرفاتها الإيجابية أو السلبية التي تشكل مخالفة دستورية.[2]

[1] الشيمي، عبد الحفيظ علي ، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا: دراسة مقارنة القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 99

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية دستورية، الصادر في جلسة 8/7/2000.

واستنادا لما تقدم يعد مبدأ سمو الدستور أحد أبرز الأسس التي يمكن الاعتماد عليها للقول بجواز الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي.

الفرع الثاني: دستور حمال للمبادئ العامة

يُعتبر دستور حمال من الدساتير الحديثة التي توازن بين المبادئ العامة الثابتة والأطر القانونية المرنة، مما يتيح التكيف مع التغيرات السياسية والاجتماعية. يهدف هذا الدستور إلى إرساء قواعد واضحة لتنظيم السلطات العامة، مع التركيز على ضمان فصل السلطات كآلية أساسية لمنع استبداد السلطة، مما يعكس أهمية مبدأ التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. كما يُولي دستور حمال أولوية كبيرة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باعتبارها حجر الزاوية في بناء دولة القانون والديمقراطية.[1]

يتجلى في دستور حمال أهمية مبدأ الشرعية الدستورية، حيث يفرض احترام أحكامه على جميع المؤسسات والهيئات العامة، مما يعزز الاستقرار السياسي والقانوني في الدولة. كما يبرز مبدأ سيادة القانون، الذي يضمن التزام جميع الأفراد والهيئات بالقانون دون استثناء، مما يشكل ركيزة أساسية لتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون.

بالإضافة إلى ذلك، يتميز دستور حمال بمرونته النسبية التي تتيح إجراء التعديلات وفقًا للظروف السياسية والاجتماعية، شريطة احترام المبادئ الدستورية الثابتة، مما يعكس ديناميكية هذا الدستور وقدرته على مواكبة التطورات.

وبذلك، يمثل دستور حمال إطارًا دستوريًا متكاملاً يوفر قاعدة قانونية قوية لبناء دولة ديمقراطية حديثة تحترم الحقوق والحريات، وتعزز مؤسسات الحكم، وتحافظ على توازن السلطات، وهو ما يتماشى مع النظريات الحديثة في القانون الدستوري والديمقراطية.[2]

[1]El-hamali, M. (2015). Principles of Constitutional Law. Oxford University Press,p23.
[2]Sadurski, W. (2010). Rights Before Courts : A Study of Constitutional Courts in Postcommunist States of Central and Eastern Europe. Springer,P4.

المبحث الثاني : مفهوم تفسير أحكام الدستور

يُعد تفسير أحكام الدستور من العمليات القانونية الأساسية التي تهدف إلى توضيح المعنى الدقيق للنصوص الدستورية وضمان تطبيقها الصحيح، خاصة في الحالات التي تنشأ فيها غموض أو تناقض في مضامينها. ويُقصد به عملية فكرية وقانونية تسعى إلى الكشف عن المقصود الحقيقي للنص الدستوري، سواء من حيث المفهوم اللغوي أو السياق القانوني والتاريخي والاجتماعي الذي صدر فيه. كما يهدف التفسير إلى تكييف أحكام الدستور مع المستجدات والتحديات القانونية والسياسية، مع المحافظة على روح ومبادئ الدستور. وتكتسب عملية التفسير أهمية خاصة في ضمان استقرار النظام الدستوري، وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فضلاً عن ضبط العلاقات بين السلطات المختلفة في الدولة. لذلك، يُعتبر التفسير الدستوري أداة جوهرية للحفاظ على سلامة الدولة القانونية، ومفتاحاً لتجديد فقه الدستور وتطويره.

وسيتم عرض هذا الموضوع من خلال الفروع التالية: **(المطلب الأول)** تفسير الدستور ومبرراته، و**(المطلب الثاني)**أهمية تفسير أحكام الدستور.

المطلب الأول: تفسير الدستور و مبرراته

يُعد تفسير الدستور من العمليات القانونية والفقهية الضرورية التي تهدف إلى توضيح النصوص الدستورية وتفسيرها بما يتناسب مع متطلبات الواقع السياسي والاجتماعي والقانوني. تكمن أهمية التفسير في أن الدساتير، رغم صلابتها، تتسم بالعمومية والإجمال، مما يفتح المجال لاختلاف الفهم والتأويل. ولذلك، فإن تفسير الدستور يهدف إلى إزالة الغموض وحل التعارضات التي قد تنشأ بين نصوصه أو بينه وبين القوانين العادية. كما يسعى التفسير إلى تحديث تطبيق الدستور ليتواءم مع التطورات المستمرة في المجتمع، مع المحافظة على مبادئه الأساسية. وتأتي مبررات تفسير الدستور من الضرورة لضمان وحدة القانون، وفعالية التطبيق، وحماية النظام الدستوري من الاختلال أو الاستغلال. كما أن التفسير يساعد في تحديد نطاق الحقوق والواجبات، وضبط العلاقة بين السلطات، وتحقيق التوازن بين الحريات والسلطات، وهو ما يساهم في تعزيز سيادة القانون واستقرار الدولة.

وسنناقش هذاالمطلب من خلال الفروع التالية: **(الفرع الأول)** أساليب تفسير أحكام الدستور و**(الفرع الثاني)**مبررات تفسير أحكام الدستور.

الفرع الأول : أساليب تفسير أحكام الدستور

أولا: مفهوم تفسير الدستور

التفسير في اللغة يعني التبيين والتوضيح. يقال: فسر الشيء، أي وضحه، وفسر آيات القرآن أي شرحها ووضح ما تنطوي عليه من معان وأسرار وأحكام [1] وفي مختار الصحاح : و الفسر هو البيان.[2]

وذهب بعض الأصوليين إلى التمييز بين التفسير والتأويل لغة بأن التفسير هو تبين المراد من الكلام على سبيل القطع، بينما التأويل هو تبين المراد من الكلام على سبيل الظن أو ترجيح أحد الاحتمالات بدون قطع.[3]

ومن جماع ما تقدم، يتبين أن معنى التفسير لغة هو: الشرح والإيضاح والبيان

أما في الاصطلاح القانوني، فقد تعددت تعريفات الفقهاء للتفسير، فمنهم من عرفه بأنه: بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام، للعمل بالنص على وضع يفهم من النص.[4]

فبعد التفسير من أهم الموضوعات المعاصرة في المجال القانوني، والذي يلقى الكثير من الاهتمام من جانب الفقه والقضاء على السواء.[5]

وانتهى جانب آخر إلى أن التفسير هو عملية عقلية منطقية، تتم في إطار موضوعي منضبط، للكشف عن مضمون القاعدة القانونية التي يتضمنها النص.[6]

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التفسير هو استخلاص دلالات فكرية من عبارات محددة بألفاظها . و ترتيب نتائج عليها ، وأنه تحريك النص الثابت على الواقع المتنوع والمتعدد الحالات، وهو ما يصل بين ما تتناهى ألفاظه و عباراته في ذاتها، بما لا تتناهى حالاته في تنوعها وتعددها وتغيرها.[7]

وأورد البعض تعريفاً لتفسير النص القانوني بأنه توضيح ما أبهم من ألفاظه، و تكميل ما اقتضب من نصوصه، و تخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتعارضة .[8]

[1]المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية - الطبعة الثانية – 1979 – ص 721.
[2]مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – الطبعة الثانية – 1355 هجريا – ص 503.
[3]الإمام السيوطي – دار التراث بالقاهرة – بدون سنة نشر الجزء الرابع – ص 167.
[4]د. محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي - المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة 1993 المجلد الأول ص 59.
[5]Frank B Cross, The Theory and Practice of statutory Interpretation in the Supreme Court Cross bepress legal series, paper 238,2004,P. 1.
[6]. سعيد أحمد بيومي لغة القانون - مكتبة الآداب – القاهرة – الطبعة الأولى 2010 – ص 146.
[7]طارق البشري النص بين التشريع والإخبار مقال منشور على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على شبكة الإنترنت رابط الكتروني www.iumsonline.net
[8]السنهوري وأبو ستيت أصول القانون طبعة 1976 ص 235.

وعرفه البعض بأنه استظهار إرادة النص من ثنايا الألفاظ والعبارات التي يتكون منها، توطئة لتطبيقه على نحو يلائم تطور الحياة، ويحقق غاية النظام القانوني، دون مساس بألفاظه أو عباراته و دون صرف إرادته عن مقصدها .[1]

وذهب جانب آخر إلى أن التفسير هو عملية ذهنية منطقية، تؤدى باتباع قواعد علمية، إلى تحقيق غرضه. الذي يختلف باختلاف حالة النص، وذلك لاستنباط حكمه، لتطبيقه على الحالات الواقعية.[2]

ثانيا: أساليب تفسير أحكام الدستور

رأينا أن الاتجاه الغالب في تفسير القواعد الدستورية يختلف في أسلوبه ومنهجه عن الطرق المعتادة في تفسير القاعدة القانونية بصفة عامة، والتي تقوم على البحث بعد عبارة النص عن إرادة المشرع والاستعانة في ذلك بالأعمال التحضيرية والبواعث التى من ورائها صدر هذا التشريع، فتفسير القواعد الدستورية ينبغي أن يهدف إلى تحقيق اعتبارات سياسية وأخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية في ظل المصلحة العليا للبلاد، باعتبار أن القانون الدستوري يتناول أو موضوعه الجماعة السياسية من أساسها كمجتمع له حكامه وسلطات.[3]

ولكن هذا لا يمنع الجهة القائمة بالتفسير من أن تفسر ألفاظ الدستور ومصطلحاته الفنية، وفي هذه الحالة يستخدم القضاة والشراح لمعرفة معنى القاعدة الدستورية الوسائل والأدوات الفنية التي تستخدم عادة الاستخلاص معنى القاعدة القانونية بصفة عامة.[4]

وهذه الأدوات الفنية لا تخرج عن كونها داخلية ينطوي عليها النص الدستوري أو ينطوي عليها النص محل التفسير، وأما خارجية تعتمد على عنصر خارجي عن التشريع الدستوري نفسه.[5]

أولا: الوسائل الداخلية للتفسير

تتكون هذه الوسائل، من معرفة معاني وألفاظ النصوص وتراكيبها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وتقريب عبارة كل نص مع عبارات النصوص الأخرى، واستنتاج المعنى المقصود استنتاجا منطقياً، وأبرز هذه الوسائل

[1]محمد وجدي عبد الصمد الاعتذار بالجهل بالقانون - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة – عالم الكتب القاهرة الطبعة الأولى 1973، ص 871.
[2]د. محمد صبري السعدي تفسير النصوص في القانون الخاص رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة 1977 ص 22.
[3]محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1998، مصر، ص 345.
[4]رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط 06 ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2020،ص541.
[5]عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا و أحمد حشمت أبو ستيت أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1950، ص 344.

أو الأدوات التي تمكن من الاستنتاج المنطقي، الاستنتاج بطريق القياس والاستنتاج من باب أولى والاستنتاج بمفهوم المخالفة.

أولا: أول عمل يقوم به المفسر الاستخلاص معاني النصوص الدستورية هو دلالة الفاظ هذه النصوص وتراكيبها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى معنى ألفاظ النص في اللغة، أما إذا وجد له معنى اصطلاحي أو كان هذا اللفظ يمثل مصطلح فيجب فهمه بهذا المعنى أي المعنى الاصطلاحي المتفق عليه، إذ أنه من المفروض على المشرع أو المؤسس الدستوري أن يستعمل ألفاظاً

بمعناها الاصطلاحي لا بمعناها اللغوي، وعندما نتكلم عن المصطلح فتعني به المصطلح القانوني حيث لكل علم مصطلحاته.

من ذلك المصطلحات الواردة في الدستور الجزائري مثلا: مصطلح الجنسية، الرسم، الضريبة كل من هذه المصطلحات تحتاج تحديد المقصود منها في الاصطلاح القانوني وليس معناها اللغوي، فقد ينصرف المعنى اللغوي إلى معان أخرى لغوية تختلف تماماً عن هذا المعنى الاصطلاحي، وقد تستطيع تحديد المعنى الاصطلاحي من التشريعات نفسها، ونعطي على سبيل المثال لا الحصر تعريف العقد كمصطلح قانوني حيث جاء في المادة 54 من القانون المدني الجزائري " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

وقد لا يسعفنا الحظ في أن تجد في التشريعات ما يبين المقصود من اللفظ الاصطلاحي، فتلجا في هاته الحالة إلى الجهات المختصة بالتفسير مثل: المحكمة الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أو القضاء بمناسبة فصله في الدعوى المعروضة عليه أو التفسير التشريعي إذا وجد هناك غموض أو نقص في التشريع محل التفسير .

ومن ذلك مصطلح الاصدار فرئيس الجمهورية يصدر القانون في مدة أقصاها 30 يوماً بعد المصادقة عليه من البرلمان حسب نص المادة 148 فقد نجد أن لفظ الاصدار في اللغة له عدة معان، لكن في الاصطلاح القانوني يعني الموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية، ومروره إلى المرحلة الأخيرة من مراحل سن التشريع وهي مرحلة نشره في الجريد الرسمية حيث يكون نافذا بعد عملية النشر هذه المادة 4 من القانون المدني الجزائري.

إما إذا كانت العبارات المستعملة غامضة أو غير محددة أو فضفاضة أو كانت النتائج التي تستخلص من عبارات النص متعارضة، فعندئذ لا يجدي التفسير السابق اللفظي أو الاصطلاحي، ويجب اللجوء إلى التفسير المنطقي، وهو التفسير الذي يستند على الأدوات أو الوسائل المنطقية التي يستخلص بواسطتها من عبارات النص التشريعي مفهوم النص دون الرجوع إلى عناصر خارجية عن النص، وأهم هذه الوسائل: الاستنتاج عن طريق القياس والاستنتاج من باب أولى والاستنتاج بمفهوم المخالفة، وتقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد بعضها من بعض ويفسر بعضها البعض، وهو الذي يمكن إطلاق عليه تنسيق النصوص، فيجب أن لا نجد تعارض بين النصوص فالنصوص المختلفة لا بد أن تكون منسجمة والتفسير يلعب دورا كبيرا في إزالة التعارض، أو كون التعارض وجد كحقيقة ينبغي إزالته بتعديل أحد النصوص تشريعياً .[1]

القياس العادي: ويقصد به أن يستنبط المفسر حكما غير منصوص عليه بالقياس على حكم منصوص عليه لاتحادهما في العلة، فالحكم يوجد حيث توجد علته، فالحكم يدور مع علته لا مع حكمته، ولذا فإن الحكم ينطبق على أي فرض آخر غير الفرض الذي نص عليه، إذا اتحد في العلة معه.

القياس أو الاستنتاج من باب أولى يكون القياس أو الاستنتاج من باب أولى بتطبيق الاحكام التي ترد بشأن صورة يوجد عليها نص على صورة أو حالة أخرى لا يوجد عليها نص، لأن علة الحكم في الحالة الثانية تكون أكثر توافراً ووضوحاً منها في الحالة الأولى، واعتبار ذلك هو النية المفترضة للمشرع لو عرضت عليه تلك الحالة غير المنصوص على حكمها،[2] وتتحقق هذه الطريقة من الاستدلال بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى : تطبيق حكم الكثير على القليل

وملخص هذه الطريقة اذا كان القانون يعتبر فعل الشخص الذي يقتل زوجته وهي متلبسة بجريمة الزنا جنحة لا جناية فيجب من باب أولى اعتبار فعله جنحة اذا ضربها ضرباً يحدث عاهة مستديمة.[3]

وكذلك اذا كان القانون يبيح للزوج إيقاف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته في دعوى الزنا فيجب له من باب أولى إيقاف السير في الدعوى بعد رفعها، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل ؛ ولان دعوى زنا الزوجية من الدعاوى التي لا تحرك الا بشكوى.

[1] رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري،مرجع سابق،ص543-544.

[2] عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، 1972،ص532.

[3] ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية ، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990،ص38.

أما من الناحية الدستورية يمكن إعطاء المثال الآتي: إذا تضمن الدستور نصاً يقضى بعدم السماح بفرض قيود على حق الأشخاص في الاجتماعات الخاصة، فمن باب أولى أنه لا يجوز للمشرع أن يصدر قانونا يتضمن قيودا على هذه الاجتماعات، كما لا يجوز من باب أولى للسلطة التنفيذية أن تفرض الحصول على إذن أو ترخيص بعقد هذه الاجتماعات أو إخطار أي جهة عنها مقدماً.

الطريقة الثانية إعطاء حكم القليل للكثير

فما كان قليله ممنوع فكثيره ممنوع من باب أولى ، ومثال ذلك اذا كان القاصر لا يستطيع التصرف بعوض، فانه لا يستطيع التصرف بغير عوض من باب أولى وما أسكر قليله فكثيره حرام وهي القاعدة الأصولية في علم أصول الفقه.

ومن الأمثلة على الاستنتاج من باب أولى في نطاق تفسير النصوص الدستورية: فإذا كان لا يجوز نفي مواطن أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى وطنه، يفهم من هذا النص ومن باب أولى بانه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تسن قانوناً يقيد فيه هذا الحق، وتأسيساً على ذلك ومن باب أولى لا يجوز للحكومة أو السلطة التنفيذية أن تنفي مواطناً من إقليم الدولة او تمنعه من العودة اليه .

الاستنتاج أو القياس من مفهوم المخالفةيقصد بهذا الطريقة أو الاستنتاج أن اقتصار المادة أو النص على حالات معينة يوجب تطبيق عكس حكمه على الحالات التي لا يتضمنها هذا النص، أي أن حكم ما سكت عنه المشرع يكون مخالفاً لحكم ما ورد فيه النص، ويقوم هذا النوع من الاستدلال على فكرة انه لما كان التشريع نظم حالات معينة على نحو معين، فيلزم القول أن الحالة المختلفة يجب أن تلقى تنظيماً مختلفاً وان الحالة العكسية يجب أن تلقي تنظيماً عكسياً.[1]

ومن الأمثلة من الناحية الدستورية ما إذا كان لا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية، فهذا النص الدستوري تناول فقط الحالة التي تكون الشروط السرية مناقضة للشروط العلنية، وعلى هذا الأساس يكون وبمفهوم المخالفة أن الشروط السرية التي لا تتناقض مع شروط المعاهدة المعلنة، أنما تكملها وتعمل على تنفيذها، فلا يشملها الحظر الوارد في نص هذه المادة، بل أن الضرورات والمصلحة العامة قد تقتضي هذه السرية في مثل هذه الحالات في بعض الأحيان.[2]

[1]عبد الحي حجازي، المدخل العلوم القانونية، المرجع السابق، ص 551.
[2]رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 546.

ومن الأمثلة أيضا على هذا النوع من الاستنتاج ما يحدث بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين الدويلات الاعضاء في الاتحاد المركزي أو الفيدرالي وبين دولة الاتحاد الفيدرالي، فلو نص الدستور على تحديد اختصاصات معينة للدويلات فإن معنى هذا بمفهوم المخالفة أن ما عدا هذه الاختصاصات يعتبر من اختصاص دولة الاتحاد، وبالعكس فإذا ما تضمن تحديدا لاختصاصات دولة الاتحاد فإن ما عداها يكون من اختصاص الولايات أو الدويلات.

وما يجب معرفته فإنه لإمكان اللجوء إلى الاستنتاج أو القياس بمفهوم المخالفة أن يكون من المؤكد أن النص الدستوري أراد قصر الحكم الوارد بالنص على الحالات التي ورد النص عليها، والتي تقتضي تنظيماً خاصاً بها تنفرد به دون سواها فعندئذ يجوز أن يلجأ المفسر إلى هذا النوع من الاستنتاج، ومن ذلك أن يضع المشرع الدستوري قاعدة تخالف المبادئ العامة، فهنا يجوز الاستدلال بأنه في الحالات التي لم ينص عليها يجب أن تطبق القواعد العامة المخالفة للقاعدة الخاصة التي وردت على سبيل الحصر.[1]

- **تنسيق أو تقريب النصوص:**

وتدعى هذه الطريقة في تفسير النصوص القانونية بالمفهوم التنسيقي وتستند هذه الطريقة في التفسير على أساس التقريب بين الألفاظ والنصوص المتعلقة بمسألة واحدة، وفهم كل منها على ضوء غير من الالفاظ سواء في النص ذاته أو في النصوص الأخرى؛ لأن فهم كل نص منها على حدة يمكن ان يؤدي الى إعطاء احكام مختلفة في الموضوع الواحد، فالمنطق يوجب الا ينظر الى النصوص الدستورية أو القواعد القانونية باعتبارها مجموعة من النصوص أو القواعد المتناثرة التي لا يوجد رابط أو ضابط بينها، بل على العكس يجب أن ينظر اليها باعتبارها وحدة عضوية متكاملة غير قابلة للتجزئة ويكمل بعضها البعض، لذا فإن الفهم الحقيقي لأي جزء منها لا يتم الا في ضوء الكل فهذا الجزء لا تحدد مداه الا في ضوء مقارنته بالأجزاء الأخرى.[2]

خلاصة القول أن التفسير المنطقي للنصوص الدستورية هو ذلك التفسير الذي ينصب على تلك النصوص التي ينطبق عليها مفهوم النص الدستوري والتي ترد في الوثيقة الدستورية، وأن يكون بإحدى الوسائل المنطقية لتفسير النصوص والتي ذكرناها سابقاً .

ثانيا: الوسائل الخارجية للتفسير

[1] المرجع نفسه، ص 548.
[2] عبد الحي حجازي، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 536.

يمكن أيضاً عند تفسير مضمون القواعد الدستورية أن يستعين المفسر بوسائل خارجية حتى يتعرف على الإرادة التشريعية، وذلك إذا لم يتمكن عن طريق وسائل التفسير الداخلية من الوقوف على المقصود من النص الدستوري.

من ذلك أن يتعرف أو يستنبط الغاية أو الحكمة من التشريع، وأن يسترشد في ذلك بالأعمال التمهيدية، والمصادر التاريخية، والظروف الاجتماعية .[1]

1- **الحكمة أو الغاية التشريعية** المقصود منها الغاية التي يتبناها المؤسس الدستوري من وراء وضع النص، وهي تتمثل في المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الخلفية التي يستهدفها، ومعرفة هذه الأخيرة من أهم ما يستعان به على فهم النصوص وتطبيقها على الواقع التطبيق السليم؛ لأن دلالة الالفاظ والعبارات تحمل أكثر من معنى، والذي يرجح معنى من المعاني عن غيره هو الوقوف على الحكمة التشريعية.

2- **الأعمال التحضيرية أو التمهيدية للتشريع** يقصد بها الأعمال والوثائق والمتناقشات التي رافقت إعداد النص؛ إذ توضح هذه الأعمال المعنى الذي قصده واضعو الوثيقة الدستورية عند وضعها، ويجب أن نعرف أن الآراء الواردة في هاته الأعمال التحضيرية لا تلزم المفسر.

3- **المصادر التاريخية المصادر** التي استنبط منها المشرع نصوص الوثيقة والقواعد الدستورية بصفة عامة، فالرجوع إلى المصدر التاريخي يساعد في أغلب الأحيان على التعرف على قصد المشرع من النصوص فيمكن الاستعانة بها في كشف الغموض وتكملة النقص وإزالة التعارض بين النصوص الدستورية فإذا كان الدستور قد استمد مبادئه تطبيقا لنظام سياسي معين، كالنظام الرئاسي أو البرلماني، فيجب العودة إلى المبادئ التي تحكم هذا النظام الإيضاح المقصود من القواعد المأخوذة عنه.[2]

4- العوامل أو العناصر الاجتماعية

ببساطة، العوامل الاجتماعية هي القوى التي تشكل المجتمع وتؤثر على كيفية فهمنا وتطبيقنا للقانون، بما في ذلك الدستور.

عندما نتحدث عن تفسير الدستور، فإننا لا ننظر إلى ألفاظ النصوص، بل ننظر أيضا إلى السياق الذي حرر فيه هذا الدستور، وكيف تغير هذا السياق بمرور الزمن.

[1] المرجع نفسه، ص 526.
[2] رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص 552.

العوامل الاجتماعية الأساسية التي أثرت أو تؤثر على تفسير الدستور هي:

التاريخ والمجتمع الظروف التي نشأ فيها الدستور، والتغيرات التي طرأت على المجتمع منذ ذلك الحين، كلها تؤثر على كيفية فهمنا للدستور اليوم.

القيم والمعتقدات القيم الأخلاقية والدينية التي يشترك فيها الناس في مجتمع ما لها الدور الكبير في تحديد ما هو عادل وما هو غير عادل، وما هو حق وما هو واجب.

الهياكل الاجتماعية الطريقة التي ينظم بها المجتمع نفسه مثل الطبقات الاجتماعية والعلاقات العائلية، تؤثر على كيفية تطبيق القوانين.

التفاعلات الاجتماعية العلاقات بين مختلف الجماعات في المجتمع، مثل الأغلبية والأقليات تلعب دورا في تحديد كيفية فهم حقوق وحريات كل مجموعة.

ومن ثم فإن القانونين يهتمون بالعوامل الاجتماعية كعنصر مهم في عملية تفسير القواعد الدستورية.

لضمان مرونة الدستور: يجب أن يكون الدستور قادرا على التكيف مع التغيرات التي تحدث في المجتمع.

لتعزيز الديمقراطية: يجب أن يكون تفسير الدستور مبنيا على إرادة الشعب وقيمه.

الحماية الحقوق والحريات: يجب أن يساعد تفسير الدستور في حماية حقوق الأفراد والجماعات.

لحل النزاعات يساعد في حل الخلافات حول تفسير النصوص الدستورية.

باختصار العوامل الاجتماعية هي جزء لا يتجزأ من عملية تفسير الدستور، فهي تساعدنا على فهم الدستور بشكل أعمق وأكثر شمولية.

6- تأثير أسلوب نشأة الدستور على تفسير نصوصه

أسلوب نشأة الدستور هو العامل الأول والأبرز الذي يؤثر بشكل مباشر على كيفية تفسير قواعده فطريقة نشأة وصياغة الدستور، والعوامل التاريخية والاجتماعية التي صاحبت نشأته، تحدد إلى حد كبير المعنى المقصود من قواعده، وكيفية تطور تفسيره بمرور الوقت.

العلاقة بين أسلوب النشأة والتفسير: الدساتير تنشأ بطرق مختلفة وهذه الطرق لها تأثيرها غير المباشر على تفسير نصوص الدستور ومن هذه الطرق :[1]

- الدساتير الثورية:

غالبا ما تنشأ هذه الدساتير بعد حدوث ثورات أو تقلبات سياسية كبيرة، فتفسير هذه الدساتير يميل إلى التركيز على القيم الثورية والتغيير الجذري الراديكالي، وقد يكون أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع المستجدات الاجتماعية.

- الدساتير التطورية:

تتطور هذه الدساتير تدريجيا عبر تعديلات وإضافات على مرور الوقت، بناءً على تجارب الدولة وتطورها يركز تفسير هذه الدساتير على الاستمرارية والتراكم التاريخي، وقد يكون أكثر تحفظا في التغيير.

- الدساتير الممنوحة:

يتم فرض هذه الدساتير من قبل قوى استعمارية أو احتلال يميل تفسير هذه الدساتير إلى أن يكون أكثر صرامة وتقيدا، وقد يواجه تحديات في تحقيق التوافق مع طموحات الشعب.

- الدساتير المتعاقد عليها :

تنشأ هذه الدساتير من خلال اتفاق بين مختلف القوى السياسية والاجتماعية في المجتمع، يميل تفسير هذه الدساتير على التوافق والتراضي بين مختلف الأطراف، وقد يكون أكثر تعقيدا بسبب تعدد و اختلاف وجهات النظر.[2]

الفرع الثاني : مبررات تفسير أحكام الدستور

يتعلق تفسير نص أو عدة أحكام بإختصاص المحكمة الدستورية والذي لا يخرج عن تفسير القانون كأصل عام والنص الدستوري على وجه الخصوص[3]، حيث تكمن أهمية التفسير الدستوري في إزالة الغموض أو التعارض الذي قد يقع بين النصوص ومحاولة إصلاح القاعدة الدستورية وما يعتريها من عيوب ونواقص،

[1] محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 1998، مصر،ص345.
[2]حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2014،ص409.
[3]كمال دريد دور، المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية. مجلة الفكر القانوني والساسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط المجلد، 07 العدد ،01 2023، ص 1775.

وهنا يأتي دور القاضي المفسر في المفاضلة بين المعاني المحتملة والوقوف على المعنى الدقيق الأكثر صحة والأقرب إلى الصواب الذي أراد المؤسس الدستوري الوصول إليه.

أولا: غموض النصوص الدستورية

يقصد بغموض النص الدستوري ذلك النص المبهم الذي يكون قابل للتفسير أو عدم إمكانية تطبيق النص على الحالة المعروضة، لعدم توافق إرادة المشرع مع الواقعة أو بسبب التطبيق، حيث تعد عمومية المصطلحات ووسعة دلالاتها وعدم تحديدها بدقة أكثر العوامل التي تجعل النصوص الدستورية تتسم بالغموض، فهنا يجب على المفسر البحث في النص من خلال ألفاظه والغوص في معناها وكشف الغموض وتحديد المضمون والمعنى الذي أراده المشرع الدستوري ولذا فإن إستخدام الألفاظ غير الدقيقة أو تلك التي تدل على أكثر من معنى تؤدي إلى غموض النص وتشتيت واضعه،[1] لأن الأصل في صياغة النصوص

يجب تجنب استخدام المصطلحات الغامضة والواسعة التي تعطي أكثر من معنى والابتعاد عن استخدام الألفاظ العامة غير المحددة.[2]

وفي الجزائر يمكن أن نستدل على غموض بعض المصطلحات الغامضة التي يمكن أن تكون بحاجة للتفسير، على سبيل المثال نذكر الحالة التي نص عليها التعديل الدستوري [3]لسنة 2020 في المادة [4]160 بخصوص عبارة مسألة ذات أهمية وطنية + عندما يمارس أعضاء البرلمان إختصاصهمبإستجواب الحكومة، وكذلك الحال التي نص عليها التعديل الدستوري في نص المادة 97 بخصوص عبارة إذا دعت الضرورةالملحة.[5]

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية ضرورة غموض النص حتى تختص بتفسيره [6]، بموجب قرارها الصادر في 17 أوت 2003 الذي ورد به " أن المستقر عليه في أصول التفسير أنه إن كانت عبارة النص واضحة فلا يجوز الانحراف عنها بدعويتفسيرها.[7]

[1] عيد أحمد الحسبان النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق البحرين، المجلد 04 العدد 02، 2007، ص 84.

[2] على يوسف الشكري، " التعديل القضائي للدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، بغداد العدد 03 السنة السابعة 2015، ص 18.

[3] كمال دريد ،المرجع السابق، ص 1775

[4] تنص المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020 على أن يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما).

[5] تنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما

[6] عبد العزيز سعد ربيع، " ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة أسوان، كلية الحقوق، العدد 43 أكتوبر 2023، ص 3563

[7] حكم المحكمة الدستورية العليا، في طلب التفسير رقم 01 لسنة 24 قضائية (تفسير)، مجموعة أحكام المحكمة الجزء العاشر، ص 1431.

إذا لممارسة المحكمة الدستورية إختصاصها التفسيري يجب أن يكون هناك غموض في ألفاظ النص، فلا يمكن أن تتصدى المحكمة لنص هو في حد ذاته واضح، حتى لا يخرج من نطاق التفسير إلى نطاق التقرير ، أي خلق نص جديد لم يكن موجود.[1]

ثانيا: قصور النص الدستوري

قصور النص الدستوري يأتي بسبب عجز المشرع عن معالجة الحالة الواقعة المعروضة فواحدة من أبرز إستبدال التشريع بغيره كثرة الحوادث التي تعجز التعديلات عن ملاحقتها إذ أن التفسير في نطاقه ينسجم عكسيا مع قصور التشريع، فكلما كان التشريع أكثر قصورا كلما نشطت و إزدادت حركة التفسير و إتسع نطاق عمل المفسر، وكلما كان التشريع أكثر دقة وأوسع معالجة كلما تراجع عمل المفسر لكن نطاقه يبقى قائممحجوز لا يمكن تجاوزه،[2] وأسباب قصور النص الدستوري عدم كفاية الألفاظ والعبارات التي استخدمها المشرع الدستوري لندل دلالة قاطعة على غايته الحقيقية، وهنا يتوجب على الهيئة المختصة ممثلة في المحكمة الدستورية البحث عن إرادة المشرع من خلال القراءة المتكاملة للنصوص الدستورية ذات العلاقة بذلك النص، أو على العكس من ذلك أن يستخدم المشرع الدستوري لمصطلحات غير لازمة في النص بحيث لا يغير المعنى سواء ذكرت في النص أم لم تذكر وهنا نكون أمام التزيد في النص الدستوري.[3]

ثالثا :التعارض بين النصوص والتنازع في الإختصاصات

يقصد بالتعارض وجود تناقض واقع بين النصوص، يحمل كل نص حكم يخالف النص الآخر وهو مألوف ومعتاد في مختلف النظم القانونية، والتعارض أمر غير مستبعد في النصوص الدستورية ومشاهد في الواقع، لأن جرى العمل على تقسيم أبواب وفصول الدستور بين لجان متخصصة، كل يعمل على مجموعة نصوص يتم جمعها في نهاية المطاف لتخرج بهيئة دستور متكامل وتقسيم العمل بين اللجان من إمكانية حدوث التعارض وحتى لو قرأت نصوص الدستور وتم مراجعتها وتدقيقها قبل إقرارها بصورة نهائية، قد تستوقف بعض التعارضات أعضاء اللجنة وتجرى مناقشتها، لكن الرأي الغالب لا يرى تعارض فيها بخلاف الفقه الذي يرى خلاف ذلك.

[1] عبد العزيز سعد ربيع ،المرجع السابق، ص 3564.

[2] ليلي حنتوش، ناجي الخالدي، التفسير القضائي لنصوص الدستور"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية https://www.iasi.net جامعة بابل، كلية القانون، بغداد، العدد 01 2022، ص ص 337 338.

[3] عيد أحمد الحسبان المرجع السابق، ص ص 84، 85.

ونذكر مثال عن التعارض الذي وقع في الدستور العراقي لسنة 2005[1] بين نص المادتين 15 و 46،[2] ويكمن وجه التعارض بين النصين أن المادة 15 تحضر تقييد الحق في الحياة والأمن والحرية إلا بناء على قانون وقرار قضائي، في حين أن المادة 46 تقييد الحق والحرية بصفة عامة بقانون أو بناء عليه، وتعبير بناء يفسح المجال للإعتداء على مجمل الحقوق والحريات بأوامر إدارية دون الحاجة لعرض الأمر على القضاء وإصدار أمر قضائي .[3]

وقد يكون سبب اللجوء إلى جهة التفسير هو حل إشكالية التنازع في الاختصاص بين السلطات العامة، خاصة عندما يسكت المشرع من منح إحدى الصلاحيات لأي سلطة وذلك بهدف الوقوف على إرادة المشرع الدستوري الحقيقية، وذلك من خلال ضبط هذه النصوص ووضعها في مجال التطبيق من خلال ربطها بإطارها العام، لذا إذا إعترت النصوص الدستورية حالة من الحالات السابقة والتي تعد أبرز الأسباب التي تدفع المحكمة الدستورية المختصة بالتطبيق اللجوء إلى طلب التفسير حيث تحرص المحكمة على إعطاء التفسير الدستوري الذي يكمن وراء إرادة المشرع والهدف الحقيقي من إقراره.[4]

المطلب الثاني . أهمية تفسير أحكام الدستور

تتجلى أهمية تفسير أحكام الدستور في كونه الأداة القانونية والعملية التي تضمن فهمًا دقيقًا للنصوص الدستورية وتطبيقها بشكل صحيح ومتسق مع مبادئ الدولة القانونية. فمن خلال التفسير، يمكن إزالة الإبهام والغموض الذي يكتنف بعض أحكام الدستور نتيجة لصيغتها العامة والمرنة، مما يسهم في تحقيق اليقين القانوني وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. كما يلعب التفسير دورًا حيويًا في ضبط العلاقة بين السلطات الدستورية المختلفة، وتحديد صلاحيات كل منها، بما يحفظ توازن النظام السياسي ويمنع التجاوزات. إضافة إلى ذلك، يعزز التفسير سلطة المحكمة الدستورية، من خلال منحها القدرة على تفسير النصوص الدستورية بطريقة ملزمة، مما يضمن احترام أحكام الدستور ويعزز استقراره. كذلك، يساهم التفسير في مواكبة التطورات الاجتماعية والسياسية والقانونية، بتكييف تطبيق الدستور مع المستجدات دون المساس بثوابته. ومن ثم، فإن تفسير أحكام الدستور يعد ركيزة أساسية للحفاظ على دولة القانون وضمان سيرها بطريقة عادلة ومنظمة.

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 28.

[2] تنص المادة 15 من الدستور العراقي لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية، العدد 4012 ، الصادر في : 28/12/2005 على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة، وأجازت المادة 46 على أن لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق والحرية الموقع : https://iraqid.sic service/iq ، تاريخ الاطلاع: 01/05/2025 الساعة: 4:30.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 29.

[4] عيد أحمد الصبان المرجع السابق، ص 85

وسيتم تناول هذه الجوانب في الفروع التالية: **(الفرع الأول)** ضمان التطبيق الصحيح للدستور، و**(الفرع الثاني)**حماية الحقوق والحريات.

الفرع الأول : ضمان التطبيق الصحيح للدستور

باستقراء أحكام المادتين 163 فقرة 01 والمادة[1]165 من الدستور نجد صورتين للرقابة الدستوريةرقابة على السلطات العامة والرقابة على مخالفة القواعد القانونية للدستور.

1-**الرقابة على السلطات العامة :** بالتحديد السلطة التشريعية والتنفيذية هي رقابة دستورية بالمعنى الواسع، طبقا للدستور المجلس الدستوري هو ضامن سمو احترام الدستور، وقد انتهج المشرع الجزائري نهج ، المشرع الدستوري الفرنسي في أسلوب تحديد ميدان اختصاص السلطة التشريعية، وذلك بمقتضى المادة [2]122، فحصر الدستور المجال الذي يمكن فيه للبرلمان أن يضع أحكاما قانونية.

وبالرجوع إلى المادة [3]123 من الدستور نجد أنها منحت للسلطة التشريعية اختصاص وضع القوانين العضوية في مسائل حددتها على سبيل الحصر، إلى جانب مسائل أخرى نص عليها الدستور تتعلق بحالة الطوارئ وحالة الحصار.

يفهم مما سبق أن المشرع الجزائري قد حدد مجال اختصاص السلطة التشريعية، وتعتبر السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في وضع قواعد القانون في غيرها من المجالات بواسطة التنظيم، إلى جانب وضع التنظيم اللازم لتطبيق التشريعات التي يضعها المشرع طبقا للمادة 125 [4]من الدستور " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

وعليه يسهر المجلس الدستوري على ضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية للمجالات المخصصة لها، وفي المقابل عدم اعتداء السلطة التنفيذية على المجال الخاص بالمشرع وتلك رقابة دستورية بالمعنى الدقيق لأنها

[1]الدستور الجزائري، المادة ، 163، 165، نظام المجلس الدستوري الجزائري 2020، النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
[2]الدستور الجزائري، المادة ، 122، مرجع سابق.
[3]الدستور الجزائري، المادة ، 123، مرجع سابق .
[4]الدستور الجزائري، المادة ، 125، مرجع سابق.

تهدف مباشرة لتوقيع جزاء مخالفة قاعدة دستورية لكن المؤسس الدستوري صرح برقابة تجاوز السلطة التشريعية والتنفيذية لمجال اختصاصها الدستوري فإن ممارسة الرقابة على تجاوز السلطة القضائية لاختصاصها لم يرد بشأنه نص ".

2- **الرقابة على دستورية القواعد القانونية :** وهي رقابة دستورية بالمعنى الضيق، وتتجسد في احترام مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية، مفاده وجود تدرج هرمي يشكل فيه القانون الأساسي – الدستور –أعلى وأسمى القواعد القانونية داخل المنظومة القانونية للدولة، وبالتالي وجب أن تخضع كل القواعد القانونية الأخرى من قوانين تنظيمية، قوانين عادية والمعاهدات لهذا القانون الأسمى الذي هو الدستور، وهذا ما يعرف بالشرعية الدستورية، والسلطة التنفيذية لا يمكنها سوى وضع أحكام مطابقة للتشريع في إطار تنفيذه أو التذكير به في مواجهة الأفراد، وكان من اللازم ضمان هذه الشرعية الدستورية من خلال المجلس الدستوري يسهر على فرض سمو أحكام الدستور على باقي فئات القانون.[1]

رغم أن المجلس الدستوري يختص، نظريا بمراقبة مدى تطابق كل القواعد الدنيا مع الدستور، والتي يكون مصدرها المعاهدات الدولية، أو التنظيمات، وليس فقط القوانين؛ إلا أن تطبيقات هذه الإمكانية محدودة ولا يعرف الفقه الدستوري الجزائري مثلا أي رأي أو قرار في هذا الشان.

طبيعة رقابة المجلس الدستوري ونميز في هذا الإطار بين نمطين من الرقابة:

أولا :الرقابة الدستورية الوجوبية رقابة المطابقة

تشمل القوانين العضوية والنظامين الداخليين لتنظيم غرفتي البرلمان.

أ-القوانين العضوية هي تلك النصوص التشريعية الصادرة من السلطات التشريعية بإجراءات تختلف عن الاجراءات التي يصدر بها القانون العادي وبعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري الملائمة أو عدم الملائمة بالنسبة لمشروع القانون العضوي قبل صدوره، وذلك برأي وجوبي من خلال المدة المحددة في المادة 167[2] من الدستور وهى 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار وهي دائما رقابة سابقة وإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره حسب المادة الثانية من النظام المحدد العمل المجلس الدستوري ، أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون يمكن الرئيس الجمهورية

[1]محمد عميرات، الرقابة الدستورية في القانون الجزائري، دار النشر الجامعية، 2015،ص200.
[2]الدستور الجزائري، المادة، 167، نظام المجلس الدستوري الجزائري 1996، النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري

أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري المراقبة مطابقته للدستور وهذا ما جاء في نص المادة 03 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري وتجدر الإشارة إلى أن من أهم القوانين العضوية التي طرحت على المجلس الدستوري الجزائري كان في 24/02/1997 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ب النظامين الداخليين لتنظيم غرفتي البرلمان : وهي تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان، وذلك قبل الشروع في تطبيقه أي قبل دخولها حيز النفاذ تطبيقا لنص المادة 165/03 من الدستور 1996 يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في مدى مطابقة النظامين الداخليين للنصوص الدستورية، وتتم هذه **الرقابة بناء على إخطار رئيس الجمهورية.**

ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم (10) الصادر في 30/05/2000 بمناسبة مراقبة لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذلك إبداء رأيه رقم (04) الخاص بمجلس الأمة الذي صادق عليه في 27/01/1998.

ثانيا: الرقابة الدستورية الجوازية وتشمل مراقبة المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات

نصت عليها المادة 165 في فقرتها الأولى المذكورة سابقا والمادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وهي رقابة وجوبية، وقد تكون رقابة سابقة على صدور القانون وفي هذه الحالة يبدي المجلس رأيه بشأنها، وقد تكون هذه الرقابة لاحقة لصدور القانون وفي هذه الحالة يصدر المجلس قرارا يؤدي إلى أن يفقد النص المقضي بعدم دستوريته أثره من يوم قرار المجلس، ويؤكد هذا القول نص المادة 165 من الدستور على أن يفصل المجلس الدستوري... في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، ونص المادة 169 على أنه إذا ارتأى المجلسالدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس. في حقيقة الأمر، لا فرق بين الرأي الذي يبديه المجلس الدستوري وقراره من حيث القيمة القانونية،

فكلاهما فصل في مسألة دستورية العمل القانوني، لكن الإختلاف هو في أثر ذلك الحكم الذي يصدره فالنتيجة تتباين منطقيا لعدم تماثل وضع الرقابة على عمل غير نافذ بعد وعمل قانوني مطبق في الميدانيكون ربما رتب مراكز قانونية.[1]

وعليه بالنسبة لأثر الرأي، فمتى أجاب المجلس الدستوري بعدم دستورية العمل فإن هذا التصريحبعدم الدستورية يمنع صدور ونفاذ ذلك العمل، أما بالنسبة للأعمال النافذة فإن تصريح القرار بعدم دستورية العمل القانوني، يصبح هذا العمل فاقدا لأي أثر قانوني من يوم التصريح بعدم الدستورية، أي أن القرار يجردالعمل من أية آثار في المستقبل وهو ما نصت عليه المادة 169 من الدستور.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية المبرمة ، معاهدة اتفاق أو اتفاقية تخضع لرقابة دستورية مسبقة، لكن غير اجبارية وهذا ما تدل عليه أحكام المادة 168 من الدستور بأن المجلس الدستوري إذا ارتأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها ويعني ذلك أن امكانية التصديق على الإلتزامالدولي مرهون بتعديل الدستور.

الفرع الثاني : حماية الحقوق والحريات.

يعتبر حماية الحقوق والحريات العامة من المهام الرئيسية والاساسية للانظمة و لا يكفي لضمانها ان يعترف بها اعترافا رسمياً أو نظريا فحسب ذلك أن إعلانات الحقوق والدساتير المقررة للحقوق والحريات العامة ، تكملها التشريعات التي تتولى وضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحق أو الحرية . اما الأنظمة التي تقتصر على الإعلان الشكلي عن وجود حقوق وحريات فردية للمواطن ، من دون ان تتولى التشريعات تنفيذ هذا الإقرار الدستوري بكفالة هذه الحقوق والحريات ، انما هي أنظمة غير قادرة على تحقيق تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم الفردية.

ففي الانظمة الديمقراطية تشكل الحقوق والحريات العامة من الركائز الاساسية وقد دفعت ذلك الانظمة الى اقصى حماية ممكنة لتلك المقومات الاساسية لحياة الافراد وذلك من خلال ادخال الحريات العامة في القاعدة القانونية الأعلى بحيث تصبح هذه القاعدة خارج صلاحيات السلطات الأدنى.

وهناك ثلاث مراتب من النصوص القانونية للنظام القانوني للحريات العامة فهي النصوص الدستورية التي ترسي مبادئ الحقوق والحريات الفردية ، والنصوص القانونية وهذه تنفذ النصوص الدستورية وتتطابق معها

[1] عبد القادر بومعزة، الرقابة الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، 2010،ص09.

في مضمونها ، وهي تكملة النصوص الدستورية وذلك بوضع بعض الإجراءات المنظمة لممارسة الافراد لحرياتهم وحقوقهم في المجتمع ، والنصوص اللائحية وهذه تضعها الإدارة من اجل تحقيق أغراض الضبط الإداري . وهذه النصوص تفرض قيوداً على ممارسة الافراد لحرياتهم من أجل تحقيق النظام العام والحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.[1]

وتبرز هناك مشكلة اساسية عندما يقوم البرلمان سلطته التشريعية ليطبق القواعد القانونية المنفذة لإرادة السلطة التأسيسية والمكملة للنصوص الدستورية فإذا به لا ينفذ إرادة تلك السلطة ، ويخالف هذه النصوص . كذلك تبرز المشكلة ، حينما ينظم الدستور احدى الحريات او احد الحقوق العامة ، ويعطى البرلمان السلطة التقديرية للتدخل ، بتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق وطرائق استخدام تلك الحرية ، فإذا خرج البرلمان عن الحدود الدستورية، وأورد قيوداً على الحق أو الحرية تحول دون التمتع بها ، فانه بذلك يفرغ النص الدستوري الكافل للحرية من محتواه وقد نشات اهمية الحاجة الى حماية حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة التشريع. وكان القضاء الدستوري هو الضمانة الفعلية الكبرى لحماية هذه الحقوق والحريات وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطات العامة،ويجب مراقبة تصرفات المشرع العادي و ذلك لضمان التزامه باحترام القواعد الدستورية و التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة و وتاتي هذه الرقابة من خلال تنظيم الرقابة الدستورية على القوانين فلا يكفي فقط كفالتها بنصوص دستورية صريحة ودقيقة في اغلب الاحيان تقوم تقوم بها القضاء الدستوري ، فبهذا التنظيم الرقابي مع تطبيقه بصورة متزنة تتحول الحقوق والحريات من مجرد حقوق دستورية نظرية الى حقوق دستورية فاعلة ومطبقة حقيقة لا وهما ، فضلا عن ذلك ان الرقابة القضائية باشكالها ونماذجها كافة تهدف الى حماية هذه الحقوق والحريات في مواجهة كل السلطات العامة في الدولة.[2]

[1]وجدي ثابت غبريال ، حماية المعربة في مواجية التشريع ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 1999 ، ص 9.
[2]وجدي ثابت غبريال ، حماية المعربة في مواجية التشريع ، مرجع سابق ، من 13

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن تفسير أحكام الدستور لا يمكن أن يتم بمعزل عن إطار مفاهيمي متكامل يستند إلى المبادئ العامة للقانون الدستوري، وروح النصوص الدستورية، والغاية من سنها. ويُعد هذا الإطار ضروريًا لضمان فهم صحيح ومتوازن لمضامين الدستور، خاصة في ظل عمومية أو غموض بعض نصوصه. كما أن التفسير الدستوري يشكل أداة فعّالة لتحقيق الانسجام بين سلطات الدولة، وترسيخ مبادئ الشرعية الدستورية، وحماية الحقوق والحريات. وبالتالي، فإن بناء تصور مفاهيمي واضح لتفسير الدستور يُعد ركيزة أساسية لتعزيز الأمن القانوني وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية.

الفصل الثاني : اجراءات تفسير أحكام الدستور وأثره

الفصل الثاني: اجراءات تفسير أحكام الدستور وأثره

تُعد إجراءات تفسير أحكام الدستور خطوة أساسية في ضمان التطبيق السليم للنصوص الدستورية، خاصة عند غموضها أو تعارضها. وتكمن أهمية هذه الإجراءات في تنظيم العملية التفسيرية ضمن إطار قانوني ومؤسسي واضح، يحدد الجهات المختصة، والآليات المتبعة، والضوابط المعمول بها. ولا تقتصر أهمية هذه الإجراءات على الجانب الشكلي فقط، بل تمتد إلى أثرها العميق على استقرار النظام السياسي، وفعالية مؤسساته، وتكريس مبادئ سيادة القانون. فكل تفسير للدستور ينعكس مباشرة على الحياة القانونية والسياسية، وقد يؤدي إلى تعزيز الديمقراطية أو إحداث اضطرابات دستورية إن تم بصورة خاطئة أو منحازة.

وسيتناول هذا الفصل الموضوع من خلال المباحث التالية: **(المبحث الأول)** إجراءات تفسير أحكام الدستور، و**(المبحث الثاني)**طبيعة آراء المحكمة الدستورية.

المبحث الأول: اجراءات تفسير أحكام الدستور

إن تفسير أحكام الدستور يخضع لإجراءات محددة تضمن جديته وشرعيته القانونية، باعتباره عملًا حساسًا يمس جوهر النظام الدستوري. وتتضمن هذه الإجراءات مراحل متعددة تبدأ بتقديم طلب التفسير من جهة مختصة، مرورًا بدراسة الطلب وتحليل النصوص الدستورية المعنية، وانتهاءً بإصدار قرار أو رأي تفسيري ملزم أو إرشادي، بحسب النظام الدستوري المعمول به. وتمثل هذه الإجراءات ضمانة لعدم التلاعب بالنصوص الدستورية أو تأويلها بشكل يخدم مصالح ضيقة أو مؤقتة.

وسيتم عرض هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين: **(المطلب الأول)** اجراءات تفسير أحكام الدستور، و**(المطلب الثاني)**طبيعة آراء المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتفسير أحكام الدستور

يقوم تفسير أحكام الدستور على أساس قانوني راسخ يُحدد في النصوص الدستورية ذاتها أو في القوانين المكملة لها. ويتمثل هذا الأساس في تحديد الجهة المخولة بالتفسير، مثل المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، وتوضيح اختصاصاتها وحدود تدخلها. ويُعد وجود هذا الأساس ضرورة لضمان وحدة التطبيق الدستوري، ومنع الفوضى القانونية التي قد تنتج عن تعدد القراءات والتأويلات. فبدون مرجعية قانونية واضحة، يتحول الدستور من وثيقة ملزمة إلى نصوص قابلة للتأويلات المتعارضة.

وسيتم تناول هذه الجوانب عبر الفروع التالية: **(الفرع الأول)** الأساس الدستوري، و**(الفرع الثاني)** الأساس القانوني والتنظيمي.

الفرع الأول: الأساس الدستور

باعتبار أن تفسير عملية أساسية في فهم و تطبيق الاحكام الدستورية ، فالإعتراف الصريح به للمحكمة الدستورية ، يشكل دعامة أساسية إلا أن هذا الإقرار الصريح لم ينل الاعجاب بشكل كبير كما كان متوقعا.

أقر المؤسس الدستوري أخيرا بصريح العبارة الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[1] ، الذي كان موضع لبس وغموض للعديد من السنوات، فتضمينه في الوثيقة

[1]زهرة كيلالي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد الجزير المجلد 12 ، العدد 01،ص10.

الدستورية بصوة صريحة كان بصدد إرساء دولة القانون بصورة فعلية وكذلك التطبيق الصحيح والسليم لمختلف الاحكام الدستورية.

فإسناده لها في الوثيقة الدستورية يعود لكونها هيئة دستورية مستقلة عن غيرها من السلطات الأخرى، كما أن مهمتها الأساسية هي ضمان إحترام الدستور والتطبيق الحسن لنصوصه، هذا ما تجسد من خلال نظرها في دستورية النصوص التشريعية والتنظيمية بما يتماشى مع روح الدستور .[1]

وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 : يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عد أحكام دستورية و تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها[2] ، كما أنه يكون بناء على طلب من قبل الهيئات المخولة بالإخطار.[3]

وفي هذا الصدد نستقرئ من نص المادة النقاط التالية:

1- المؤسس الدستوري عمل على تعزيز دور القضاء الدستوري من خلال التوسيع من إختصاصات المحكمة الدستورية، من ضمنها تفسير الدستور مما يساهم في إرساء دولة القانون وتحقيق التوازن بين السلطات، كما أن به إضفاء للشرعية على مختلف أراها .

2- يمنحها إستقلالية أكبر في تأذيت مهامها مما يجسد ضمانة فعلية لحماية حقوق وحريات الافراد[4] ، و كذلك تجسيدا لمبدأ الأمن القانوني يصدد مواكبة الحاجيات المتطورة للمجتمع وتحقيق الاستقرار السياسي و القانوني.[5]

3- من جهة يعتبر دعامة للمحكمة الدستورية، لكن من ناحية أخرى فهو إثقال لكاهل القاضي الدستوري، كون التفسير عملية معقدة .[6]

الفرع الثاني : الأساس القانوني والتنظيمي

[1] سليمة قزلان، تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 2020 ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة الجزائر ، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص ص 186،187

[2] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.

[3] فاطمة الزهراء رمضاني ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ، ادرار الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02، 2020، ص 72.

[4] حفيظة حساين ،دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة ، احمد دراية ، ادرار الجزائر ، المجلد العدد 02، 2022،ص65.

[5] عامر الهواري ،العيد هادفي ،دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني ، مجلة الدراسات القانونية :والإقتصادية، جامعة برج بوعريريج الجزائر المجلد 05، العدد 01، 2022،ص05.

[6] حفيظة حساين، المرجع السابق ص 68.

في هذه التجربة كانت سابقة في الجزائر، فالمجلس الدستوري قد مارس التفسير دون أن يلزمه الدستور بذلك، وتجسد ذلك بإصداره المذكرة تفسيرية[1] لنص المادة 181 من دستور 1996[2] وإعتبرت أول عمل مارس فيه التفسير بصورة عرضية ، أي دون وجود اساس دستوري يقر له التفسير صراحة الا انه مارسه يطلب من رئيس الجمهورية ،[3] كما أنه إبتكر تقنية التحفظات التفسيرية قصد التعمق في رقابته، يمكن تصنيف التحفظات الى:[4]

1- التفسير التحييدي : ذلك على أن يستبعد المجلس الدستوري عند ممارسته لاختصاصه الرقابي العيوب التي قد ترد في الأحكام التشريعية و التنظيمية ، فلا يصرح بعدم دستوريتها انما تعدل بما يتوافق مع الوثيقة الدستورية ضمن ما يسمى بالاجتهاد الدستوري .

2-التفسير البنائي: ذلك بإضافة صياغة تعمل على جعل النص مطابقا للدستور أو تكملة النقص .

3- التفسير التوجيهي الذي يبين كيف يطبق النص بما يلائم مطابقة الدستور، فهو تدخل من المحكمة الدستورية بتوجيه أوامر للمشرع باحترام حيز التشريع و عدم الخروج عنه[5].

و من أبرز الأمثلة نذكر ما يلي:

1- إقرار المجلس الدستوري المتعلق بالمادة 45 من قانون الاعلام حيث نصت : منه يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[6] ، إلا أن المجلس الدستوري إعتبر النص غامضا فأقر بضرورة التعليق عليه وذلك بقوله:" بإعتبار أنه خول لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية دون توضيح طبيعة الأحكام ، حيث إعتبر المادة مطابقة للدستور

[1]مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين (دستور 1996) https://cour-constitutionnelle.dz: منشورة في ارشيف المجلس الدستوري، الموقع تاريخ الاطلاع: 02/05/2025،الساعة 10:32.

[2]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996 ، تنص المادة 81 منه .

[3]كمال جعلاب دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تاريخ :الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 2018 ص ص 42،43.

[4]عامر الهواري العيد ،هادفي المرجع السابق، ص ص 505،506.

[5]طارق نباح مجذوب قواري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020 دور جديد بآليات قديمة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف الجزائر، المجلد 07 العدد 02 ،2021،ص807.

[6]قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 التوافق 2 الينابر 2012 المتعلق بالإعلام، الصادر في 15 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 الموقع: https://wipolex res.wipo.int ، تاريخ الاطلاع: 06/05/2025،الساعة22:48.

شرط أن لا تخالف تحفظ المجلس الدستوري على أن تكون الأحكام المقصودة هي القواعد التي تخص سيره وتنظيمه وألا يمس المؤسسات أو السلطات الأخرى.[1]

2- أما تفسير التوجيهي فقط أصدر المجلس الدستوري الراي رقم 03 -2018 الذي وجه إلى السلطة القضائية لتطبيق المادة 09 المتعلقة بشروط الدفع بعدم الدستورية حيث نص أن يتقيد القضاة عند ممارستهم لصلاحياتهم بالحدود التي تسمح لهم بتقدير مدى 3 توفر الشروط دون أن يمتد لدستورية الحكم التشريعي.[2]

المطلب الثاني: شروط مباشرة عملية تفسير احكام الدستور

إن مباشرة عملية تفسير أحكام الدستور تخضع لجملة من الشروط التي تضمن جديتها وشرعيتها. وتشمل هذه الشروط الجهة المختصة بالتفسير، وطبيعة النص الدستوري المراد تفسيره، وتوفر حالة من الغموض أو النزاع تستدعي التدخل التفسيري. كما يجب أن يتم التفسير في إطار قانوني ومؤسسي، وفقًا للضوابط الدستورية والإجرائية. وتكمن أهمية هذه الشروط في الحفاظ على هيبة الدستور ومنع استخدام التفسير كأداة لتحقيق أهداف سياسية أو انتقائية.

وسيتم دراسة هذه الشروط من خلال الفروع التالية: **(الفرع الأول)** الشروط الشكلية، و**(الفرع الثاني)** الشروط الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

1- إقرار الدستور صراحه بالاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 192.[3]

2-الاخطار من قبل الجهات المخول لها بحق الاخطار (رئيس الجمهورية، الوزير أو رئيس الحكومة، رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، نواب وأعضاء البرلمان وعليه إجراء الإخطار من شأنه أن يقيد إرادة المحكمة الدستورية، وبالتالي يقيد عملية التفسير كونه إجراء دستوري ضروري لمباشرة المحكمة الدستورية إختصاصها فمن دونه لا يمكن التدخل أو التحرك من تلقاء نفسها[4]، كذلك حرمان المحاكم بمختلف

[1] رأي رقم 2 / رم /12 المؤرخ في 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي بالإعلام الدستورر، تاريخ : جريدة الرسمية ، عدد 02، صادر بتاريخ 15/01/2012، الموقع https://www.joradpdz الاطلاع: 06/05/2025 الساعة:.20.26 .

[2] رأي رقم 03 ر . ق . ع / 18 المؤرخ في 08/01/2018 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية ، الجريدة الرسمية العدد 54 صادر بتاريخ 05/09/2018 الموقع :constitutionnelle.dzhttps://cour

[3] المادة 192 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[4] سليمة قزلان تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الاخير 2020 ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 01 سنة 2022،ص278.

أنواعها والأفراد ، فحرمان السلطة القضائية من هذا الحق وحصره في السلطة التنفيذية والتشريعية لا أساس له وليس له مبرر منطقي فغاية هذا الإختصاص هي وحدة التطبيق الدستوري والاستقرار كون أن السلطة القضائية جهة مستقلة إلا أن هذا لا يبرر إقصائها فالمستحسن ضرورة السماح لهذه الأخيرة بطلب التفسير كون إشراكها يساهم في الحفاظ على مشروعية النصوص القانونية، بالمقارنة مع النصوص الدستورية ، فهي أكثر خبرة وكفاءة في هذا المجال [1]، فقد كان من الأجدر أن يفتح باب الإختصاص بشكل أوسع للمحكة الدستورية بأن يقر لها تقنية الإخطارالذاتي .[2]

3-وجوب أن يكون النص دستوريا، أي أن يكون النص قد ورد في الوثيقة الدستورية ولا يدخل ضمن هذا المفهوم القواعد الدستورية العرفية حيث مهما بلغت قيمتها وأهميتها لا يحق طلب تفسيرها ، فنحصر طلب التفسير في الأحكام الواردة بالوثيقة الدستورية فقط .[3]

4-ضرورة تقديم طلب التفسير أي أن يقدم طلب بتفسير دستوري، فالمحكمة لا تمارس إختصاصها الأصيل بتفسير الدستور بناء على تقديرها الذاتي، إنما يجب تقديم طلب من الجهات المخولة بذلك.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

1- عدم قبول طلب التفسير في حال تفسيره مسبقا فمنطقيا لا تقبل المحكمة الدستورية تفسير نص دستوري سبق وأن نظرت فيه وأصدرت رأي بشأنه.

2-عدم تحليل فحوى النص الدستوري محل التفسير، فالتفسير يتطلب ضبط المعاني وتوحيد التفسير ودقة كبيرة ، مما يستدعي عدم إقحام عناصر جديدة على النص الذي تقوم بتفسيره فلا تعدل المحتوى أو تغير في جوهره مما يغير من معناه، أو يعطي غير الصورة التي أقرت له أو يورد في غير نطاقه الذي يعمل فيه.[4]

3-النص واضح الدلالة لا يجوز إخراجه عن معناه فالأصل أن النص إذا كان واضحا لا يجوز تفسيره مما قد يخرجه عن معناه أو المقصود منه، فهذا قد يؤدي إلى الانحرافعن جوهره.

[1]محمد باهي أبو يونس، الإختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008،ص ص 63 -73.

[2]زهرة كيلالي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد الجزير ، المجلد 12 ، العدد 01، سنة 2023،ص157.

[3]محمد باهي أبو يونس، الإختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الكويتي، مرجع سابق ،ص 69.

[4]عبد المفتاح سعيد صادق ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير دراسة فقهية في ضوء أحدث احكام المحكمة الدستورية العليا)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03 ، العدد 54 سنة 2021،ص224.

4-تجسيد التكامل بالنسبة للنصوص الدستورية فهده الأخيرة عبارة عن وحدة عضوية متكاملة ومتجانسة لا يجوز إقرار إستقلاليتها عن بعضها البعض، إنما هي في تناغم مما يحقق تفاعلها وتجانسها لا تعارضها، كونها تعمل في وحدة عضوية.[1]

5-عدم النظر في دستورية النص المراد تفسيره عند ممارسة المحكمة للتفسير كإختصاص أصيل، فهذا لا يخول لها الحق في النظر في مدى مشروعيته، إنما تعمل على الكشف عن الغموض الوارد في النص دون تقييم لما جاء فيه فلا يجوز لها الفصل في دستوريته على خلاف ممارسة التفسير بصوره غير مباشرة خلال الرقابة على دستورية القوانين فهذا يقر لها النظر في مدى دستوريته .

6-بإعتبار أن المحكمة الدستورية تمارس إختصاصها بتفسير النصوص بكل دقة وحرص يجب إتباع إرادة المشرع، حيث أنها لا تتحرى إرادة هذا الاخير ولا تخرج عنها مما يخرج النص عن معناه مما يعدل محتواه إنما تعمل عند تفسيرها للنصوص على إستقصاء إرادة المشرع.[2]

7-أهمية النص على أن يكون للنص المراد تفسيره أهمية في تنظيم الحقوق والحريات وكذلك المصالح المرتبطة وله دور وأهمية جوهرية، وتقاس هذه الأهمية على عدة معايير المعيار المكاني فينظر إلى مدى تطبيقه من حيث إقليم الدولة فيرتبط كذلك بمعيار المخاطبين به إذا كان يخاطب فئة كبيرة أو أشخاص بذواتهم أي فئة معينة المعيار الزمني فيكون النص قد طبق لفترة زمنية طويلة مما يستدعي تفسيره للحفاظ على الحقوق الحريات، وأخيرا الموضوعات التي ينظمها إذا كانت تكتسي أهمية بالغة كحفظ الحقوق الحريات أو تنظيم السلطات [3]، إضافة إلى أن النص يجب أن يكون غامضا.[4]

8-عدم إمكانية تصدي المحكمة الدستورية، فالمحكمة الدستورية تقوم بتفسير النص المخطر به فقط ، ولا يمكنها النظر في أحكام أخرى حتى لو كانت مرتبطة بشكل وثيق.

المطلب الثالث: إجراءات تفسير أحكام الدستور.

تخضع عملية تفسير أحكام الدستور إلى إجراءات دقيقة ومنظمة، تهدف إلى ضمان الحياد والموضوعية في فهم النصوص الدستورية. وتشمل هذه الإجراءات تحديد الجهة المختصة بالتفسير، تقديم الطلب وفق شروط معينة، دراسة أبعاد النص الدستوري في ضوء المبادئ العامة للدستور، ثم إصدار التفسير ضمن شكل قانوني

[1]المرجع نفسه ،ص 225.
[2]زهرة كيلالي،مرجع سابق، ص165.
[3]عبد المفتاح، سعيد صادق،مرجع سابق ،165.
[4]عبد العزيز سعد ربيع ،ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسيرالنصوص الدستورية ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة أسوان، كلية الحقوق 2023 العدد 43 سنة،ص561.

معين. وتكمن أهمية هذه الإجراءات في ضبط العملية التفسيرية ومنع استخدامها بطريقة اعتباطية أو غير مسؤولة، مما يعزز الاستقرار القانوني والسياسي في الدولة.

وسيتم تفصيل هذه الإجراءات من خلال الفروع التالية: **(الفرع الأول)** الإخطار كآلية مباشرة لعملية التفسير، **(الفرع الثاني)** تقديم طلب التفسير، و**(الفرع الثالث)** بيانات طلب التفسير.

الفرع الأول: الإخطار كآلية لمباشرة عملية التفسير

بالرجوع إلى نص المادة 192 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، يتضح جليا بأن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير الدستوري مقيد بالإخطار، أو بالأحرى غير تلقائي وأن مصيره مقرون بهذا الأخير.

والإخطار هو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، من خلال توجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار، إلى رئيس المحكمة الدستورية مرفق بموضوع التفسير للفصل فيما تراه مشكوك في دستوريته، أو يحتمل مخالفته للدستور، وكتحصيل حاصل للفقرة الأولى من المادة 192، لا يمكن تصور تحريك الإخطار بخصوص مسألة التفسير إلا بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

أما عن جهات الإخطار، فقد حددها المؤسس الدستوري وبموجب المادة 193، في كل من رئيس الجمهورية، باعتباره حامي الدستور، (الم 84/2) ، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومةحسب الحالة باعتباره يبادر بمشاريع القوانين ويناقش مشاريع واقتراحات القوانين أو من أربعين (40) نائبا، أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة (المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، باعتبارهم يبادرون بدورهم بالاقتراحات القوانين ومناقشة المشاريع، ما يسمح لنواب المعارضة أيضا بالقيام بدورهم الرقابي في مجال احترام الدستور، بالنتيجة وإن كان توسيع الإخطار من شأنه أن يمدد من صلاحية المحكمة الدستورية في عملية التفسير الدستوري، إلا أنه كإجراء دستوري ضروري لتحريك اختصاصها، من شأنه أن يرهن إرادتها ويقيدها بعملية التفسير الدستوري .[1]

الفرع الثاني: التقديم طلب التفسير

بالرجوع للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، فإن الإخطار يأخذ شكل رسالة مبررة تحت طائلة البطلان وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ، استبعاد التحرك الذاتي للمحكمة الدستورية كون الدور التفسيري يخضع لقيد الأخطار، كما يأخذ شكل رسالة مبررة تحت طائلة البطلان، وتودع لدى أمانة ضبط

[1] فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري القسم الثاني النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث،2009،ص119.

المحكمة الدستورية، فالمؤسس الدستوري هنا لم يوفق كونه بتقيده للمحكمة الدستورية و حصرها بعملية الإخطار يعتبر هدرا للخبرات التي تتمتع بها من الأحسن لو خول لها آلية الاخطار الذاتي لتفسير ما هو ضروري من النصوص لا أن تنتظر الطلب ، خاصة في حالة غموض النصوص فللقاضي الدستوري رؤية تخول له إزالة الغموض و اللبس الوارد في الاحكام الدستورية.[1]

الفرع الثالث : بيانات طلب التفسير

بيانات طلب التفسير هي الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه طلب التفسير ويجب أن يحوي النقاط التالية:

1- تحديد النص الدستوري المراد تفسيره، وهو من العناصر الجوهرية في طلب التفسير فخلوه من النص محل التفسير يحول دون إمكانية إعمال المحكمة لسلطتها فيجب تحديد النص المراد تفسيره ليتمكن القاضي من النظر فيه بإعتباره إجراء كاشف للتحقق مما إذا كان النص دستوريا ، كما ترفق المادة كما وردت في الدستور و هذا ما أكده القانونالعضوي 22-19 المتعلق بالاخطار.[2]

إذا لم يرفق الطلب بالنص الدستوري فان المحكمة الدستورية ترفض الطلب أي عدم قبوله [3]، فيما يتعلق برسالة إخطار نواب و أعضاء البرلمان فيجب تحقيق النصاب المنصوص عليه في المادة 193 من التعديل الدستوري وهي 40 نائبا و 25 عضوا و إلا يرفض ، كما يشرط كذلك أن تكون الرسالة مرفقة بقائمة تحتوي على أسماء وألقاب وتوقيعات كل من النواب والأعضاء وكذلك إثبات العضوية بواسطة بطاقة العضو أو النائب.[4]

2- بيان مبررات طلب التفسير، فهي دليل لضمان الجدية في الطلب حيث لا للمحكمة الجهد أو الوقت للنظر في طلبات ليس لها أهمية فهو من الشروط الجوهرية التي تحول إلى عدم قبول طلب التفسير، كما أن المبررات تتجلى في الأسباب التي أدت إلى التقدم للمحكمة بطلبالتفسير ، كما يمكن أن ترفق بأدلة يمكن أن تتجلى في : غموض النص بأن يكون النص يحتمل أكثر من تأويل أو وقوع خلاف في تطبيق النص وأهمية النص مما يستدعي توحيد تفسيره على أن يكون له أهمية بالغة.[5]

[1] محمد عبد الله ابو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفق التشريع الفلسطيني والمصري : دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري"، مجلة جامعة الأزهر غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 02،سنة 2019،ص198.

[2] قانون عضوي رقم 1922 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ليوليو 2022 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية ، العدد 51 الصادر في 31 يوليو 2022 الموقع : https://cour constitutionnelle.dz / ، تاريخ الاطلاع: 06/05/2025، الساعة: 20:13

[3] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 85 .

[4] تنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 على أن تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو ، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة و عشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

[5] محمد عبد الله أبو مطر، المرجع السابق، ص 199.

3- إيداع الطلب لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ، وفقا للنظام المحدد لقواعد العمل المحكمة الدستورية حيث تسجل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها بالأمانة بسجلمخصص للأخطار مقابل وصل الاستلام.

المبحث الثاني : طبيعة آراء المحكمة الدستورية

يتناول هذا المبحث طبيعة آراء المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور، حيث تتسم هذه الآراء بأهمية كبرى في توضيح المعاني الدستورية وتوجيه تطبيقها الصحيح. ويشمل المبحث قراءة تحليلية لبعض آراء المحكمة الدستورية التي ساهمت في تطوير الفقه الدستوري، بالإضافة إلى دراسة حجية هذه الآراء ومدى إلزاميتها في النظام القانوني. وسيتم عرض هذا الموضوع من خلال المطلبين التاليين: **(المطلب الأول)** قراءة في بعض آراء المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور، **و(المطلب الثاني)** حجية آراء المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور.

المطلب الاول: قراءة في بعض آراء المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور

يتناول هذا المطلب قراءة تحليلية في بعض آراء المحكمة الدستورية المتعلقة بتفسير أحكام الدستور، حيث تظهر في هذه الآراء مواقف مختلفة تعكس التحديات والنهج المتبع في عملية التفسير. ويتجلى ذلك من خلال **(الفرع الأول)** الممانعة في تفسير أحكام الدستور، التي تعبر عن تحفظات المحكمة تجاه بعض الطلبات أو النصوص، و**(الفرع الثاني)** نموذج تفسير الأحكام الدستورية، الذي يبرز الأساليب والمبادئ التي اعتمدتها المحكمة في تفسيرها للنصوص الدستورية.

الفرع الأول: الممانعة في تفسير أحكام الدستور

تعد الممانعة في تفسير أحكام الدستور هي موقف تحفظي تتخذه المحكمة الدستورية حين تمتنع عن إصدار تفسير معين لنص دستوري، وذلك لأسباب متعددة قد تتعلق بوضوح النص، أو عدم اكتمال الشروط او على عدم تجاوز اختصاصاتها المحددة القانونية الالزمة لعملية التفسير، أو حرصها دستوريا.[1]

[1] فاطمة الزهراء عبد المجيد، "دور المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 22، 2018، ص. 58-60.

تعكس هذه الممانعة احترام المحكمة لحدود سلطتها وتأكيدها على ضرورة الحفاظ على استقرار النظام القانوني، من خلال تفادي التفسيرات التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات أو تقويض المبادئ الدستورية الأساسية.[1]

الفرع الأول: الممانعة في تفسير أحكام الدستور.

أولا: رأي رقم 01 ر.م.د / ت.د / 25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025 يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور. [2]

إن المحكمة الدستورية بناء على إخطار تقدم به النائب عبد الوهاب يعقوبي مندوب عن نواب بالمجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادتين 192(الفقرة2) و 193(الفقرة2)من الدستور[3]،

بموجب رسالة مؤرخة في 2 جانفي سنة 2025 مسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 2 جانفي سنة 2025 تحت رقم 01/25 قصد تفسير أحكام المادة 158 من الدستور.

_حيث أن المادة 158 من الدستور محل طلب التفسير تنص على أنه :

(يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة)

يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خالل أجل أقصاه ثالثون (30)يوما.

بالنسبة لألسئلة الشفوية، يجب اال يتعدى أجل الجواب ثالثين (30)يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس أألمة إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا.

كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة.

تنشر الاسئلة واالاجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

حيث ان اصحاب الإخطار أسسوا طلب التفسير للأسباب الآتية:

-1تفادي سوء الفهم المؤسس بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

[1]محمد عبد السلام البهي، القضاء الدستوري وتفسير الدستور، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص. 134.

[2] رأي رقم 01 ر.م.د / ت.د / 25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور في الموقع https://courconstitutionnelle.dz

[3] المادة 193/192 من التعديل الدستوري 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12

-2 ضمان التطبيق السليم للدستور وفق روح القانون الأسمى للجمهورية.

-3 معالجة غياب أدوات رقابية فعالة مثل أسئلة الساعة.

-4 تجنب انتهاك الدستور بتجاوز الآجال الزمنية التي ينص عليها قطعيا.

- **تفسير رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/25(30 جانفي 2025)حول المادة 158 من الدستور**

هذا الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية يؤكد أن المادة 158 من الدستور واضحة وصريحة في نصها،

ولا تحتاج إلى تفسير إضافي، إذ تنص على حق أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة، مع إلزام الحكومة بالرد خلال 30 يوما.

- المحكمة رفضت طلب تفسير المادة[1] 158 لأن النص واضح ولا يحتوي على غموض أو تناقض، مما يعني أن أي تأويل إضافي قد يؤدي إلى تعديل غير مباشر للدستور بغير الاجراءات الدستورية المقررة، وهو أمر غير جائز دستوريا هذا الموقف يعكس حرص المحكمة على احترام النصوص الدستورية ، كما هي وعدم توسعها في تفسيرها بما قد يؤثر على توازن السلطات.
- الطلب المقدم من النواب كان يهدف إلى معالجة تأخر الحكومة في الرد على االاسئلة البرلمانية، وهو إشكال تنظيمي داخلي أكثر منه مسألة دستورية تحتاج تفسيرا.

ثانيا: رأي رقم 02 / ر.م.د / ت .د / 25 مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و 122 من الدستور[2]

-حيث ان تم إخطار المحكمة الدستورية قبل عضو مجلس الأمة روماني محمد مندوب أصحاب الإخطار، نيابة عنهم، طبقا لأحكام المادتين 192 (الفقرة (2) و (193) الفقرة (2) من الدستور، بموجب رسالة مؤرخة في 27 جانفي سنة 2025 مسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بنفس التاريخ تحت رقم 25/02، قصد تفسير أحكام المادتين 121 و 122 من الدستور،حيث أن المادة 121 من الدستور تنص على ما يأتي : " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

[1] المادة 158 من التعديل الدستوري 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12

[2] رأي رقم 02 / ر.م.د / ت .د / 25 مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و 122 من الدستور على موقع .https://courconstitutionnelle.dz

يعين رئيس الجمهورية الثلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

وتنص المادة 122[1] من الدستور على ما ياتي :

"ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف (1/2) كل ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين، حيث أن الإشكالية الدستورية التي طرحها أعضاء مجلس الأمة ضمن إخطارهم تتمثل في تطبيق التجديد النصفي في الولايات العشر (10) الجديدة وفقا للمادة 121 من الدستور التي يتم وفقها تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) سنوات، مع مراعاة أنه بخصوص الولايات العشر (10) الجديدة يتم انتخاب نائبين عن كل ولاية لأول مرة.

- **تفسير رأي رقم 02/ر.م.د/ت.د/25(5 فبراير 2025)حول المادتين 121 و122 من الدستور**

هذا الرأي تناول إشكالية التجديد النصفي لاعضاء مجلس الامة المنتخبين عن الولايات الجديدة، حيث أوضح أن تطبيق التجديد النصفي لا يخل بحق الاعضاء في إكمال مدة عهدتهم الكاملة البالغة ست سنوات، رغم ان بعض النواب قد يجددون بعد ثلاث سنوات فقط وفقا للنظام الانتخابي .

_المحكمة أظهرت بعدو وجود اشكال قانوني فمنهجية تفسيرية تراعي وحدة الدستور كمنظومة متكاملة، حيث ربطت بين أحكام المواد121 و 122 [2]مدة العهدة لتوضيح أن التجديد النصفي هو آلية لضمان استمرارية المجلس وليس لقصر مدة العهدة اعتبرت المحكمة أن الوضع الخاص للواليات الجديدة يتطلب تطبيق حكم انتقالي يسمح ببعض التفاوت في مدة العهدة دون المساس بمبدأ التجديد النصفي.

[1] المادة 122 من التعديل الدستوري 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12
[2] المادة 122/121 من التعديل الدستوري 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12

هذا الرأي يعكس مرونة المحكمة في تفسير النصوص الدستورية بما يتناسب مع الواقع السياسي والإداري، مع الحفاظ على المبادئ الدستورية ألأساسية مثل المساواة والتمثيل العادل.

كما يؤكد على أهمية احترام المبادئ الديمقراطية مثل التداول السلمي للسلطة واستمرارية المؤسسات.

الفرع الثاني: نموذج تفسير احكام الدستور

أولا: رأي رقم 01 / ر . م . د/ت. د /24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور[1].

إن المحكمة الدستورية بناء على إخطار ستة وأربعين (46) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني المحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 3 جانفي سنة 2024، أودعها النائب مسعود زرفاوي مندوب أصحاب الإخطار، مسجلة بالأمانة العامة، مصلحة أمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 3 جانفي سنة 2024 تحت رقم 2024/01، مرفقة بقائمة أسماء والقاب وتوقيعات ونسخ من بطاقة النائب لأصحاب الإخطار، حول تفسير عبارة "الحكم التنظيمي"، الواردة في المادتين 195 و141 من الدستور.[2]

حيث أن المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، موضوع الإخطار، تنص على أنه : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

على النحو المبين والمحدد في المادة 141 من الدستور المستدل بها، إذ جاء فيها : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة".

- **تفسير رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24(16 جانفي 2024)حول تفسير عبارة "الحكم التنظيمي" في المادتين 141 و 195 من الدستور**

هذا الرأي يعالج تساؤالات حول مفهوم "الحكم التنظيمي" الذي يشمل الاحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الاول أو رئيس الحكومة، ويتناول طبيعة التنظيمات القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية، ومدى خضوعها للرقابة الدستورية.

[1] رأي رقم 01 / ر . م . دات. د 24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، على موقع https://courconstitutionnelle.dz.

[2] المادة 141/195 من التعديل الدستوري 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12

يبرز هذا الرأي أهمية التمييز بين الاحكام التنظيمية والتنظيمات التنفيذية أو القرا ارت االارية، خصوصا في ظل تعدد مصادر التشريع والتنظيم الاداري في طبيعتها القانونية، مما يستوجب تفسيرا يشير إلى أن بعض النصوص القانونية أو االادارية قد تثير لبس لضمان حقوق الافراد وحرياتهم أمام هذه الاحكام.

هذا التفسير يعكس حرص المحكمة على ضبط حدود السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية، وضمان خضوعها للرقابة الدستورية، بما يحمي الحقوق والحريات الدستورية.

كما يوضح أن المحكمة تلعب دورًا مركزيا في توضيح المفاهيم القانونية الدستورية لضمان تطبيقها الصحيح.

ثانيا: رأي رقم 02 / ر . م . د/ت. د /24 مؤرخ في 4 محرم عام 1446 الموافق 10 يوليو سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد بالمادة 187 (الفقرة الأولى – المطة 2) من الدستور.[1]

بعد إخطار المحكمة الدستورية من قبل مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية، طبقا لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة 2) من الدستور، بموجب رسالة مؤرخة في 29 يونيو سنة 2024، ومسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 30 يونيو سنة 2024، تحت رقم 02/2024، قصد تفسير المادة 187 الفقرة الأولى – المطة (2) من الدستور،"التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.

- **تفسير رأي رقم 02 / ر.م.د/ت.د 24 المؤرخ في 10 يوليو 2024**

يفسر عبارة "التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20)سنة" الواردة في المادة 187 الفقرة ألولى المطة (2) الدستور الجزائري.

موضوع الاشكال:

الاشكال يكمن في تحديد طبيعة الخبرة المطلوبة، هل تشمل فقط سنوات التدريس الفعلي في مؤسسات التعليم العالي ام تشمل ايضا فترات العمل بعقود مؤقتة أو فترات شغل مناصب إدارية داخل هذه المؤسسات؟ حيث يرى البعض أن الخبرة يجب أن تحسب فقط من سنوات التدريس الفعلي، بينما يرى آخرون أن فترات العمل بعقود مؤقتة يجب ان تحتسب ضمن الخبرة .

موقف المحكمة الدستورية:

[1] رأي رقم 02 / ر . م . د/ت. د /24 مؤرخ في 4 محرم عام 1446 الموافق 10 يوليو سنة 2024 ،يتعلق بتفسير الحكم الوارد بالمادة 187 (الفقرة الأولى – المطة 2) من الدستور.على الموقع https://courconstitutionnelle.dz

المحكمة أوضحت أن المقصود بـ"التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة" هو سنوات النشاط التدريسي الفعلي المثبتة بشهادة عمل حديثة وفق المادة 10 [1]من المرسوم الرئاسي المنظم، ولا تشمل فترات العمل بعقود مؤقتة أو المناصب الادارية التي قد تقلل من ساعات التدريس.

كما أكدت أن تولي المناصب الادارية لا يعفي المعني من مهام التدريس، وإن كان ذلك قد يقلل من حجم التدريس، وأنه يجب على المترشح لعضوية المحكمة الدستورية التوقف عن ممارسة مهامه الادارية بمجرد قبول ملف ترشحه، حفاظا على مبدا المساواة بين المترشحين.

المنهجية التفسيرية:

المحكمة اعتمدت على تفسير النص ضمن سياق الدستور كمنظومة متكاملة، وربطت المادة 187 بالمراسيم المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من التنفيذية ذات الصلة، خصوصا أساتذة القانون الدستوري، مما يعكس حرص المحكمة على تفسير النصوص بما يحقق مقاصد المشرع الدستوري دون توسيع أو تضييق غير مبرر.

الأثر العملي:

هذا التفسير يضمن وضوح شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، ويمنع التفسيرات المتباينة التي قد تؤدي إلى إقصاء غير مبرر أو منح امتيازات غير عادلة لبعض المرشحين، ويعزز مبدأ المساواة في المنافسة.

المطلب الثاني: حجية آراء المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور.

لابد لنا من النظر في القيمة القانونية لتفسيرات المحكمة الدستورية، فيجب الوقوف عند حجية أراء و قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير.

تُعد مسألة الحجية القانونية لآراء المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور من المسائل الدقيقة التي تطرح إشكالًا حقيقيًا في النظام الدستوري الجزائري، خاصة في ظل غياب نص صريح يُحدد بدقة مدى إلزامية هذه الآراء. وإذا كانت القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية بموجب المادة 198 من دستور [2]2020

[1] المادة 10 من التعديل الدستوري 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12

[2]الدستور الجزائري لسنة 2020 (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

تتمتع بقوة الإلزام والنهائية، فإن الوضع يختلف عند الحديث عن الآراء التفسيرية، التي لم يُفصح المؤسس الدستوري بوضوح عن طبيعتها القانونية.

إن الحجية في مدلولها القانوني تعني الإلزام، وقد استقر فقه القانون الدستوري على أن تحديد ما إذا كان التفسير ملزمًا من عدمه لا يتوقف فقط على وجود نص صريح، بل قد يُستشف أيضًا من طبيعة الجهة التي تصدر التفسير، ومن الغاية من إصداره، وكذا من الأثر القانوني المترتب عنه.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، نلاحظ أن المادة 192 أسندت للمحكمة الدستورية اختصاص تفسير أحكام الدستور، دون أن تُبين ما إذا كانت الآراء الصادرة عن هذا الاختصاص تُعد ملزمة. غير أن هذا السكوت لا ينبغي أن يُفهم منه غياب الحجية، إذ توجد جملة من المؤشرات الدستورية والقانونية التي يمكن أن تُستنبط منها قوة إلزام هذه الآراء، وهي كما يلي:[1]

الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية: تُعد المحكمة الدستورية هيئة قضائية عليا مستقلة، تمارس مهام ذات طابع إنشائي وتفسيري، ويصدر عنها ما يُعد من الأعمال القانونية الملزمة في إطار وظائفها، خاصة وأن التفسير الذي تقدمه يُطلب منها من قبل جهات رسمية عليا، مثل رئيس الجمهورية، ما يمنحه صفة رسمية تتجاوز الرأي الاستشاري.[2]

نص المادة 198 من الدستور: نصت هذه المادة على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة. وعلى الرغم من أن التفسير لم يُذكر صراحة، فإن التفسير غالبًا ما يكون مندرجًا ضمن الآلية القضائية ذاتها التي تصدر عنها القرارات، ما يعني أن الآراء التفسيرية لا يمكن فصلها عن مضمون القرار الملزم ذاته، خاصة حينما يتعلّق الأمر بتفسير سابق على إصدار حكم.[3]

الغرض من التفسير الدستوري: إن الهدف من طلب التفسير غالبًا ما يكون لتحديد الموقف الدستوري من حالة معينة، أو لحل إشكال دستوري قائم بين مؤسسات الدولة، وبالتالي فإن التفسير إذا لم يكن ملزمًا سيفقد قيمته ويُفرغ من محتواه، مما يتعارض مع مبدأ سمو الدستور ووحدة سلطته التفسيرية.

نشر التفسيرات في الجريدة الرسمية: إن نشر آراء المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير في الجريدة الرسمية يمنحها صفة النفاذ والإلزام، ويُعد قرينة قوية على أنها مُلزمة وليست مجرد آراء غير ملزمة، إذ لا يمكن نشر الأعمال الاستشارية البحتة ضمن الجريدة الرسمية للدولة.

[1] عز الدين زكري، النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021،ص115.
[2] علي عبد القادر عرابي، القضاء الدستوري في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2019،ص240.
[3] المادة 198 من الدستور الجزائري لسنة 2020 (المعدل والمتمم).

خصوصية التفسير الدستوري في حل النزاعات: تلجأ المحكمة الدستورية في كثير من الأحيان إلى ممارسة التفسير بشكل غير مباشر، خاصة في إطار الرقابة على دستورية القوانين، أو عند الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية. وفي هذه الحالة، يُعد التفسير أساسًا جوهريًا في إصدار القرار، ومن ثمّ فإن إلزامية القرار تشمل ضمنًا حجية التفسير الذي انبنى عليه.[1]

التحفظات التفسيرية للقاضي الدستوري: تعتبر التحفظات التفسيرية التي يصدرها القاضي الدستوري أثناء النظر في دستورية نص قانوني وسيلة لتفادي الحكم بعدم الدستورية، وهي ملزمة التطبيق، إذ أن الخروج عنها يُفضي إلى مخالفة دستورية صريحة. وعليه، فإن هذه التحفظات تُعد من بين أوجه التفسير الملزم، كونها تُبقي على النص بشرط معين يجب احترامه.

أثر التفسير على الأمن القانوني والقضائي: إن حجية التفسير تُسهم في تحقيق الأمن القانوني والقضائي، إذ توفر مرجعية موحدة في تأويل النصوص الدستورية، وتمنع تضارب الفهم والتطبيق من قبل السلطات والمؤسسات. وعليه، فإن إعطاء التفسير صفة الإلزام يُعد ضرورة دستورية وعملية في آن واحد.

رفض طلب التفسير: حتى رفض المحكمة لطلب التفسير، وإن كان لا يُنتج أثرًا مباشرًا، إلا أنه يتمتع بحجية نسبية، إذ يمكن إعادة تقديم الطلب إذا استوفى الشروط الشكلية. وهذا بحد ذاته يُؤكد أن التفسير ليس مجرد رأي، بل هو عمل قضائي يُبنى عليه الأثر القانوني.[2]

[1] مراد زرقيني، القضاء الدستوري في النظام الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 19، 2022،ص34.

[2] بن عبو عبد الكريم، تفسير الدستور في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 12، 2022،ص13.

خلاصة الفصل الثاني:

يتبيّن من خلال هذا الفصل أن تفسير أحكام الدستور يُعد عملية قانونية دقيقة لا يمكن أن تتم بمعزل عن إجراءات محددة تضمن شرعيتها وفعاليتها. وقد تناول الفصل مختلف الخطوات الشكلية والموضوعية التي تنظم هذه العملية، بدءًا من تحديد الجهة المخوّلة بالتفسير، مرورًا بالشروط الواجب توفرها لقبول طلب التفسير، وصولًا إلى إصدار القرار التفسيري وآثاره القانونية والسياسية. ويتضح أن لهذه الإجراءات أثرًا بالغ الأهمية في استقرار النظام الدستوري، حيث يُسهم التفسير السليم في حل الإشكالات القانونية، وتوضيح الغموض في النصوص، وضمان احترام مبدأ سمو الدستور. كما أن أثر التفسير لا يقتصر على الجانب القانوني، بل يمتد إلى تعزيز الثقة في المؤسسات، وترسيخ مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، ما يجعل من هذه الإجراءات أداة حيوية في صون النظام الدستوري وحمايته من التعسف أو الانحراف في التأويل.

الخاتمة

في الأخير يستخلص أن المحكمة الدستورية تلعب دور أساسيا في النظام الدستوري لا سيما من خلال ممارساتها لوظيفة تفسير أحكام الدستور ومن ثما فالتفسير الدستوري هو أداة لضمان سمو الدستور واستقرار النظام القانوني وتحقيق التوازن بين السلطات وصيانة الحقوق والحريات ومن ثما فأحكام الدستور هي القاعدة الأساسية في النظام القانوني داخل الدولة والتي بدورها تمثل أسمى تعبير عن الإدارة العامة فمن شأنها أن تضمن المبادئ العامة التي تنظم السلطات العامة وبالتالي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم كما ترسم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وعليه تستسم أحكام الدستور بعده خصائص مما يجعلها تختلف عن باقي القواعد القانونية والتي أبرزها السمو إذ يحل الدستور قمة الهرم القانوني كما تتصف بكونها كاملة للمبادئ العامة وعلى هذا الأساس يقصد بتفسير أحكام الدستور تلك العملية القانونية التي تهدف إلى توضيح الكامنة في نصوصه، وازلة الغموض وفك الابهام الذي يعترض بعض مواده مما يضمن التطبيق السليم والمنسجم مع الدستور ومقاصده ومن ثما فأحكام الدستور لها اهمية بالغة بأعتبار انها القواعد الاساسية التي تبنى عليها الدولة وتنظم من خلالها العلاقات بين السلطات وتكفل بها الحقوق والحريات العامة ولذلك يستند تفسير احكام الدستور على اساس قانوني صريح يتمثل في النصوص التي يخول لهيئة معينة والتي من بينها المحكمة الدستورية وهوماجاء به التعديل الدستوري 2020 حيث خول هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية بموجب المادة 185 وذلك وفقا لشروط واجراءات محددة والتي تبادى بالاخطار ومن ثما تقديم طلب التفسير لتاليها عرض بيانات طلب التفسير وبناء على ذلك فإن قرارات المحكمة الدستورية الصادرة في مجال تفسير احكام الدستور تتسم بطبيعة خاصة فيها بذلك ليست مجرد آراء استشارية بل تعد قرارت ملزمة لكافة السلطات العامة وعليه فهي تتمتع بحجية مطلعة لا يمكن الطعن فيها او تجهالها

وبعد هذه الدراسة تتم التوصل الي جملة من النتائج والاقتراحات

أولا: النتائج

-تعتبر المحكمة الدستورية هي الجهة المخول لها قانونا بتفسير احكام الدستور في النظام الجزائري بموجب المادة 158 من التعديل دستوري 2020 ؛

-بنيت الدراسة ان التفسير الدستوري من قبل المحكمة يعزز النظرة الى الدستور كونه نص دستوري ملزم وليس مجرد اعلان مبادئ مما يرسخ الزامية احكامه في التطبيق ؛

–تؤدي المحكمة الدستورية من خلال تفسيراتها الي سد الفراغات وتوجيه العمل التشريعي والتنفيذي ضمن الحدود الدستورية ؛

– يساهم التفسير الدستوري في تعزيز مبدا سمو الدستور على باقي القواعد القانونية ؛

_تلعب التفسيرات الدستورية دورا هاما في التوازن بين السلطات .

ثانيا : الاقتراحات

من الدراسة السابقة تتوصل الي بعض الاقتراحات وهي كالتالى :

–توسيع صلاحيات المحكمة تشمل التفسير التلقائي للنصوص الغامضة دون الحاجة الي احالة خاصة في الحالات التي تهدد التوازن الدستوري او الحقوق الاساسية؛

– وضع آلية مرنة وواضحة لطلب التفسير الدستوري بما يسمح بتقديم طلبات التفسير من جهات متعددة مثل القضاء الاداري البرلمان الهيئات الرقابية .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: النصوص القانونية:

1.
2. القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، لا سيما المواد 9 و 10 و 11 منه.
3. القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة إلى 76 منه.
4. القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،
5. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 900 مكرر و 900 مكرر 1 و 900 مكرر 2 و 900 مكرر 3 منه.
6. القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وهو ما يتطابق مع أحكام المادة 141 الفقرة (2) من الدستور.
7. قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 التوافق 2 الينار 2012 المتعلق بالإعلام، الصادر في 15 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 .
8. قانون عضوي رقم 1922 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ليوليو 2022 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية ، العدد 51 الصادر في 31 يوليو 2022 .
9. المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
10. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية ، العدد 04، الصادر في 22 جانفي 2023، الموقع: https://cour-constitutionnelle.dz تاريخ الاطلاع: 06/05/2025، الساعة 22:08.

ثانيا: أحكام الدساتير:

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020 على أن يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما).
2. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية 17 لسنة 14 في جلسة 14/1/ 1995 جزء 1.
3. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية دستورية، الصادر في جلسة 8/7/2000.
4. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية دستورية، الصادر في جلسة 8/7/2000.
5. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 14 لسنة 23 في جلسة 4-4-2004 ج 11.
6. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 22 لسنة 8 ق جلسة 4 / 1 / 1995 ج 5.
7. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 23 لسنة 16 في جلسة 18-3 – 1995 ج 6 وفيها قصت بعدم دستورية البند السادس من المادة 73 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1976، وذلك فيما نص عليه من ألا يعين عضو بمجلس الدولة من يكون متزوجا بأجنبية.
8. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 33 لسنة 15 في جلسة 2 – 12 – 1995 ج 7 ص 297.
9. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 36 لسنة 31 ق جلسة 2-1-2011.
10. الدستور الجزائري لسنة 2020 (المعدل والمتمم)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
11. الدستور الجزائري، نظام المجلس الدستوري الجزائري 2020، النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
12. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر سنة 1996 ، تنص المادة 81 منه .

13. الدستور العراقي لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية، العدد 4012 ، الصادر في : 28/12/2005 على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

14. مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين (دستور 1996) :https://cour-constitutionnelle.dzمنشورة في ارشيف المجلس الدستوري، الموقع تاريخ الاطلاع: 02/05/2025،الساعة 10:32.

15. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية ، العدد 04، الصادر في 22 جانفي 2023، الموقع: https://cour-constitutionnelle.dz:تاريخ الاطلاع: 06/05/2025، الساعة 22:08.

ثالثا: المواقع

1. رأي رقم 01 ر.م.د / ت.د / 25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور في الموقع https://courconstitutionnelle.dz

2. رأي رقم 02 / ر.م.د / ت .د / 25 مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و 122 من الدستور على موقع https://courconstitutionnelle.dz.

3. رأي رقم 01 / ر . م . دات. د 24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، على موقع https://courconstitutionnelle.dz.

4. رأي رقم 02 / ر . م . د/ت. د /24 مؤرخ في 4 محرم عام 1446 الموافق 10 يوليو سنة 2024 ،يتعلق بتفسير الحكم الوارد بالمادة 187 (الفقرة الأولى – المطة 2) من الدستور،على الموقع https://courconstitutionnelle.dz.

المراجع :

أولا: الكتب

1. أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة 73 الأولى، 2002.
2. الإمام السيوطي – دار التراث بالقاهرة – بدون سنة نشر الجزء الرابع .
3. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث 2003.
4. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2014.
5. حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع.
6. محمد صبري السعدي تفسير النصوص في القانون الخاص رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1977.
7. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط 06 ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2020.
8. سعيد أحمد بيومي لغة القانون – مكتبة الآداب – القاهرة – الطبعة الأولى 2010 .
9. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الأول.
10. الشيمي، عبد الحفيظ علي ، رقابة الإغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا: دراسة مقارنة القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
11. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية ، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.
12. طارق البشري النص بين التشريع والإخبار مقال منشور على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على شبكةwww.iumsonline.net الإنترنت رابط الكتروني.
13. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، 1972.
14. عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا و أحمد حشمت أبو ستيت أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1950.
15. عبد العزيز سعد ربيع " ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة أسوان، كلية الحقوق، العدد 43 أكتوبر 2023.

16. عز الدين زكري، النظام الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
17. على يوسف الشكري " التعديل القضائي للدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، بغداد العدد 03 السنة السابعة 2015.
18. مصطفى أبو زيد فهمي، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
19. علي عبد القادر عرابي، القضاء الدستوري في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
20. عيد أحمد الحسبان النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق البحرين، المجلد 04 العدد 02، 2007.
21. فوزي أو صديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الدولة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
22. كمال دريد دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية. مجلة الفكر القانوني والساسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط المجلد 07 العدد 01 2023.
23. محمد أديب صالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي – المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة 1993 المجلد الأول .
24. محمد أرزقي، نسيب أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، دار هومة، 1999، 2000.
25. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،1998.
26. محمد باهي أبو يونس، الإختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
27. محمد صبري السعدي تفسير النصوص في القانون الخاص رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1977.
28. مصطفى أبو زيد فهمي، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
29. محمد عبد السلام البهي، القضاء الدستوري وتفسير الدستور، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015.
30. محمد عميرات، الرقابة الدستورية في القانون الجزائري، دار النشر الجامعية، 2015.

31. محمد وجدي عبد الصمد الاعتذار بالجهل بالقانون – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة – عالم الكتب القاهرة الطبعة الأولى 1973.
32. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – الطبعة الثانية – 1355 هجريا.
33. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية – الطبعة الثانية – 1979 .
34. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، 2013.
35. وجدي ثابت غبريال ، حماية المعربة في مواجية التشريع ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 1999 .

ثانيا: المجلات:

1. www.iumsonline.net الإنترنت رابط الكتروني
2. بن عبو عبد الكريم، تفسير الدستور في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 12، 2022.
3. بن موسى، سليمان."الإشكالات العملية لاختصاص المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور: قراءة في ضوء التعديل الدستوري 2020." مجلة القانون والدراسات الدستورية، جامعة الجزائر 1، عدد 5 ،2021.
4. بولوم، محمد الأمين، وفضّال، جمال عبد الناصر،"المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة مع المحكمة الدستورية المصرية،مجلة أبحاث القانونية، عدد 17 (2023).
5. حفيظة حساين دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة ، احمد دراية ، ادرار الجزائر ، المجلد العدد 02، 2022.
6. ذباح، طارق، وقوراري، مجدوب،"تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020: دور جديد بآليات قديمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 2 (2021): 796–817.
7. زهرة كيلالي الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة القانون المجتمع و السلطة، جامعة وهران 02 محمد بن أحمد الجزير المجلد 12 ، العدد 01.
8. سليمة قزلان تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الاخير 2020 ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد 01 سنة 2022.

9. طارق البشري النص بين التشريع والإخبار مقال منشور على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على شبكة
10. طارق نباح مجذوب قواري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020 دور جديد بآليات قديمة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الشلف الجزائر، المجلد 07 العدد 02 ،2021،ص807.
11. عامر الهواري العيد هادفي دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني ، مجلة الدراسات القانونية :والإقتصادية، جامعة برج بوعريريج الجزائر المجلد 05، العدد 01، 2022.
12. عبد العزيز سعد ربيع " ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة أسوان، كلية الحقوق، العدد 43 أكتوبر 2022.
13. عبد القادر بومعزة، الرقابة الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، 2010.
14. عبد القادر بومعزة، الرقابة الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، 2010.
15. عبد المفتاح سعيد صادق ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير دراسة فقهية في ضوء أحدث احكام المحكمة الدستورية العليا)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03 ، العدد 54 سنة 2021.
16. على يوسف الشكري " التعديل القضائي للدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، بغداد العدد 03 السنة السابعة 2015.
17. عيد أحمد الحسبان النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق البحرين، المجلد 04 العدد 02، 2007.
18. فاطمة الزهراء رمضاني ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ، ادرار الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02، 2020.
19. فاطمة الزهراء عبد المجيد، "دور المحكمة الدستورية في تفسير أحكام الدستور"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 22، 2018، ص. 58-60.
20. كمال جعلاب دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تاريخ :الجلفة، المجلد 11، العدد 03، 2018.

21. كمال دريد دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية. مجلة الفكر القانوني والساسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط المجلد 07 العدد 01 2023

22. ليلي حنتوش، ناجي الخالدي، التفسير القضائي لنصوص الدستور"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية https://www.iasi.net جامعة بابل، كلية القانون، بغداد، العدد 01 2022.

23. محمد عبد الله ابو مطر، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير وفق التشريع الفلسطيني والمصري : دراسة مقارنة في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري"، مجلة جامعة الأزهر غزة، فلسطين، المجلد 21، العدد 02،سنة 2019.

24. مراد زرقيني، القضاء الدستوري في النظام الجزائري: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 19، 2022.

25. مرسلي، أمين،"دور المحكمة الدستورية الجزائرية في تفسير القاعدة الدستورية بعد تعديل 2020 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد خاص (2022).

باللغة الأجنبية:

1. El-Kamali, M. (2015). Principles of Constitutional Law. Oxford UniversityPress..
2. Frank B Cross, The Theory and Practice of statutoryInterpretation in the Supreme Court Cross bepresslegalseries, paper 238,2004.
3. Sadurski, W. (2010). RightsBefore Courts : A Study of Constitutional Courts in Postcommunist States of Central and Eastern Europe. Springer..

فهرس المحتويات

فهرس محتويات

العنوان	الصفحة
اهداء	–
شكر وعرفان	–
مقدمة	**01**
الفصل الأول الاطار المفاهيمي لتفسير أحكام الدستور	**07**
المبحث الأول: طبعة أحكام الدستور	**08**
المطلب الأول : موضوعات القانون الدستوري	08
الفرع الأول : شكل الدول ونظام الحكم	09
الفرع الثاني : تنظيم السلطات	12
الفرع الثالث: الحقوق والحريات	14
المطلب الثاني : خصائص أحكام الدستور	15
الفرع الأول، سمو الدستور	15
الفرع الثاني: دستور حمال للمبادئ العامة	17
المبحث الثاني ، مفهوم تفسير أحكام الدستور	**19**
المطلب الأول: تفسير الدستور و مبرراته	19
الفرع الأول : أساليب تفسير أحكام الدستور	19
الفرع الثاني : مبررات تفسير أحكام الدستور	28
المطلب الثاني . أهمية تفسير أحكام الدستور	31
الفرع الأول. ضمان التطبيق الصحيح للدستور	32
الفرع الثاني : حماية الحقوق والحريات.	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: اجراءات تفسير أحكام الدستور وأثره	**39**
المبحث الأول: اجراءات تفسير أحكام الدستور	**40**
المطلب الأول، الأساس القانوني لتفسير أحكام الدستور	40
الفرع الأول الأساس الدستور	40
الفرع الثاني والأساس القانوني والتنظيمي	42

المطلب الثانى شروط مباشرة عملية تفسير احكام الدستور	43
الفرع الأول الشروط الشكلية	43
الفرع الثاني والشروط الموضوعية.	44
المطلب الثالث: إجراءات تفسير أحكام الدستور.	45
الفرع الأول: الإخطار كآلية لمباشرة عملية التفسير	46
الفرع الثاني التقديم طلب التفسير	46
الفرع الثالث : بيانات طلب التفسير .	47
المبحث الثاني ، طبيعة آراء المحكمة الدستورية	**48**
المطلب الاول: قراءة في بعض آراد المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور.	48
الفرع الأول: الممانعة في تفسير أحكام الدستور	48
الفرع الثاني : نموذج تفسير الاحكام الدستور.	57
المطلب الثاني حجية آراء المحكمة الدستورية في مجال تفسير أحكام الدستور.	66
خلاصة الفصل	69
خاتمة	70
قائمة المراجع	73
فهرس المحتويات	83
ملخص	85

ملخص:

تُعد المحكمة الدستورية الهيئة العليا التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور. يهدف هذا البحث إلى إبراز الدور المحوري الذي تلعبه المحكمة الدستورية في توضيح المعاني الغامضة أو المتنازع عليها في مواد الدستور، مما يضمن تطبيقًا سليمًا ومتوازنًا لمبادئه. كما يُسلط الضوء على الوسائل القانونية التي تعتمدها المحكمة في عملية التفسير، وأثر ذلك في تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني، وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

- **كلمات المفتاحية:** المحكمة الدستورية،تفسير الدستور،الرقابة الدستورية،النصوص الدستورية.

Abstract :

The Constitutional Court is the highest authority responsible for overseeing the constitutionality of laws and interpreting constitutional provisions. This study highlights the crucial role played by the Constitutional Court in clarifying ambiguous or disputed constitutional texts, ensuring their proper and balanced application. It also examines the legal tools used in the interpretation process and the impact of the Court's decisions on political and legal stability, as well as the protection of fundamental rights and freedoms.

- **Keywords**: Constitutional Court,Constitutional Interpretation,

Constitutional Review,Constitutional Provisions.